الدائرات
في مسائل الفقه

عبد القاهر بن طاهر بن محمد
أبو منصور البغدادي
(ت 429)

تحقيق
عبد الرحمن محمد نور الدين أحمد

نبذة عن المؤلف

اسمه ونسبه:

أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي، ثم النيسابوري[١].

وكان والده طاهر من أهل العلم، سمع وحدّث.

قال الحاكم: سمعت ابن أبي ذُهل يقول: ما رأيت من البغداديين أكثر فائدة منه. وقد توفي بنيسابور في ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة. ذكره ابن الصلاح على توقف فيه يُعرف من كلامه[٢].

وكان له حفيد يقال له أبو القاسم عبد الله؛ وكان إمامًا في الفروع والأصول والخلاف، ذو جاهٍ عريض ومنزلة رفيعة ومال كثير وسخاء واسع، نزل بلخ واستوطنها ودرس بنظاميتها ومات فيها[٣].

نشأته وطلبه للعلم

وُلِد ببغداد ونشأ بها[٤].

ثم سافر إلى نيسابور مع والده أبي عبد الله طاهر بن محمد البغدادي التاجر – وكان والده هذا ذو مال وثروة ومروءة، وتفقّه على أهل العلم والحديث –. وابنه صاحب الترجمة أنفق المال على العلم حتى افتقر، ولم يكتسب بعلمه مالًا[٥].

(١) ينظر المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور للصيرفيني (صـ ٣٦٠) ، والمختصر من كتاب السياق لتاريخ نيسابور لمجهول (صـ ٢٥٥) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٣١/١٩).

(٢) ينظر طبقات الشافعية للإسنوي (صـ ٩٧).

(٣) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٦٣/٥) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (صـ ١٤٠).

(٤) ينظر فوات الوفيات لابن شاكر (٣٧١/٢).

(٥) ينظر المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور للصيرفيني (صـ ٣٦٠).

شيوخه:

١. تفقّه على الإمام أبي إسحاق الإسفرايني – وكان أكبر تلامذته –، وقرأ عليه أصول الدين[٦]، ودرس عليه إلى أن صار بارعًا مبرزًا[٧]، وأقعد بعده للإملاء في مسجد عقيل مكانه. فأملى سنين[٨].

كما حدّث عن:

٢. الإمام أبي بكر الإسماعيلي،

٣. والإمام أبي أحمد ابن عَدي،

٤. وأبي عمرو إسماعيل بن نجيد،

٥. وأبي عمرو محمد بن جعفر ابن مطر المزَكّي،

٦. وأبي الحسن السرّاج،

٧. وأبي العباس العمروي،

٨. وأبي أحمد النيسابوري الحاكم الكبير، وطبقتهم، وكان كثير الحديث كثير الشيوخ[٩].

تلامذته:

ولما بلغ هذه المنزلة الرفيعة اختلف إليه الأئمة فقرأوا عليه وتتلمذوا له واستفادوا منه؛ ومن أشهرهم:

١. ناصر العمري المروزي،

٢. وأبو القاسم القشيري[١٠]،

٣. وأبو الحسن علي بن أحمد المديني،

٤. وأبو بكر محمد بن يحيى المزَكّي[١١]،

٥. والحافظ أبو بكر أحمد بن علي البيهقي،

٦. وعبد الغفار بن محمد الشيروي[١٢]،

(٦) ينظر فوات الوفيات لابن شاكر (٣٧١/٢).

(٧) ينظر طبقات الشافعية لابن هداية الله (صـ ١٣٩).

(٨) ينظر المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور للصيرفيني (صـ ٣٦٠).

(٩) ينظر المختصر من كتاب السياق لتاريخ نيسابور لمجهول (صـ ٢٥٥).

(١٠) ينظر المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور للصيرفيني (صـ ٣٦٠).

(١١) ينظر المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (١٢٧٩/٢) ، (١٤٣٩/٣).

٧. وتفقَّه عليه إمام الحرمين الجويني في الفرائض[١٣]، وغيرهم.

طريقته الفقهية والأصولية

قال ابن الصلاح: كان كشيخه الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في نصرة طريقه الفقهاء، والشافعي في أصول الفقه في الأغلب، وهما من المتكلمين الناصرين لقول الشافعي رحمه الله، لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة.

مع أن أكثر أضرابهما المتكلمين من الشافعية جبنوا عن نصرة المذهب في هذه المسألة؛ حتى إن الإمام أبا بكر ابن فُورك نقض كتابًا صنفه الشيخ سهل الصعلوكي في نصرة مذهب الإمام فيها[١٤].

الفتنة والانتقال

خرج من نيسابور في أيام التركمانية وفتنتهم إلى إسفرايين[١٥]، وإنما انتقل إلى إسفرايين لأن حالها كان بعد متماسكًا بعض التماسك[١٦].

ولما وصل إسفرايين ابتهج الناس بمقدمه إلى الحد الذي لا يُوصف، فلم يبق إلا يسيرًا حتى مات[١٧].

وفاته

وقد توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة[١٨].

واتفق أهل العلم على دفنه بجنب أبي اسحق الإسفرايني، فقبراهما متجاوران تجاور تلاصق؛ كأنهما نجمان جمعها مطلع وكوكبان ضمهما برج مرتفع[١٩].

(١٢) ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧٢/١٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٣٧/٥).

(١٣) ينظر طبقات الشافعيين لابن كثير (صـ ٣٩٣).

(١٤) ينظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٥٣/٢).

(١٥) ينظر المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور للصيرفيني (صـ ٣٦٠).

(١٦) ينظر تبيين كذب المفتري لابن عساكر (صـ ٢٥٣).

(١٧) ينظر تبيين كذب المفتري لابن عساكر (صـ ٢٥٣).

(١٨) ينظر المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور للصيرفيني (صـ ٣٦٠) ، والمختصر من كتاب السياق لتاريخ نيسابور لمجهول (صـ ٢٥٥) ، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر (صـ ٢٥٤). وتصحفت سنة وفاته في المنتخب إلى "سبع".

(١٩) ينظر تبيين كذب المفتري لابن عساكر (صـ ٢٥٣).

الثناء عليه:

قال أبو عثمان الصابوني: كان من أئمة الأصول وصدور الإسلام بإجماع أهل الفضل والتحصيل، بديع الترتيب غريب التأليف في التهذيب، يراه الجلة صدرًا مقدّمًا ويدعوه الأئمة إمامًا مُفخَّمًا. ومن خراب نيسابور أن اضطُر مثله إلى مفارقتها إلى حيث خُلِق منه. وتوفي بإسفرايين وبها قبره رحمه الله[١].

وقال عبد الغفار الفارسي: الأستاذ الكامل، ذو الفنون، الفقيه الأصولي، الأديب الشاعر النحوي، الماهر في علم الحساب، العارف بالعروض ... وكان سخي النفس، طيب القلب، حسن الأخلاق. صنَّف في العلوم، وأربى على أقرانه في الفنون، ودرّس سبعة عشر نوعًا من العلوم[٢].

وقال الفخر الرازي: كان يسير في الرد على المخالفين سير الآجال في الآمال، وكان علامة العالم في الحساب والمقدّرات، والكلام والفقه والفرائض وأصول الفقه، ولو لم يكن له إلا كتاب «التكملة في الحساب» لكفاه[٣].
لكفاه[٣].

وقال ابن خلكان: الفقيه الشافعي الأصولي الأديب؛ كان ماهراً في فنون عديدة خصوصاً علم الحساب، فإنه كان متقنًا له وله فيه تواليف نافعة، منها كتاب «التكملة»، وكان عارفاً بالفرائض والنحو، وله أشعار[٤].

وقال الذهبي: العلامة البارع المتفنن، الأستاذ، صاحب التصانيف البديعة، وأحد أعلام الشافعية ... ويضرب به المثل، وكان رئيسًا محتشمًا مثريًا ... وكنت أفردتُ له ترجمة لم أظفر الساعة بها[٥].

وقال السبكي: إمام عظيم القدر، جليل المحل، كثير العلم، حبر لا يُساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام. اشتهر اسمه، وبَعُد صيته، وحَمل عنه العلم أكثر أهل خراسان[٦].

وقال ابن كثير: الفقيه الشافعي، أحد الأئمة في الأصول والفروع، وكان ماهرا في فنون كثيرة من العلوم، منها علم الحساب والفرائض[٧].

(١) ينظر تبيين كذب المفتري لابن عساكر (ص ٢٥٣).

(٢) ينظر المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور للصيرفيني (ص ٣٦٠) ، والمختصر من كتاب السياق لتاريخ نيسابور لمجهول (ص ٢٥٥).

(٣) ينظر الرياض المؤنقة للرازي (ص ١٨٠).

(٤) ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٠٣/٣).

(٥) ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧٢/١٧).

(٦) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٣٦/٥).

(٧) ينظر البداية والنهاية لابن كثير (٦٧٢/١٥).

ومن أشعاره:

أنشد الإمام أبو منصور البغدادي لنفسه:

يا مَن عَدا ثم اعتدى ثم اقترف *** ثم انتهى ثم ارعوى ثم اعترف

أبشر بقول الله في آياته *** {إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف}[1]

وقال أيضا:

طلبتُ من الحبيب زكاة حسنٍ *** على صغرٍ من الحسن البهي

فقال: وهل على مثلي زكاة *** على قول العراقي الزكي؟

فقلتُ: الشافعي لنا إمامٌ *** وقد فرض الزكاة على الصبي[2]

وأنشد لنفسه أيضا:

اصبر على مر القضا *** إن كنت تعبد من قضى

لا تعترض فيما قضى *** واشكر لعلك ترتضى

وأيضا:

ألا لا تلمني على بذل مالي *** فصوني عرضي بمالي جمالي

وصوني لمالي بعرضي فساد *** لديني وعرضي وجاهي ومالي[3]

وقال أيضا:

شبابي وشيبي دليلا رحيل *** فسمعا لذلك وذا من دليل

وقد مات من كان لي من عديل *** وحسبي دليلا رحيل العديل

ومن شعره أيضا:

يا سائلي عن قصتي *** دعني أَمُت في غُصَّتي

المال في أيدي الورى *** واليأس منه حِصَّتي[4]

(١) ينظر تبيين كذب المفتري لابن عساكر (صـ ٢٥٤).

(٢) ينظر فوات الوفيات لابن شاكر (٣٧١/٢).

(٣) ينظر المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (١٢٧٩/٢) ، (١٤٣٩/٣).

(٤) ينظر الوافي بالوفيات للصفدي (٣٢/١٩).

مؤلفاته:

قال التاج السبكي: وجميع تصانيفه بالغة في الحسن أقصى الغايات[1].

ومن تصانيفه المشهورة:

١. تفسير القرآن،

٢. تأويل المتشابهات في الأخبار والآيات،

٣. فضائح المعتزلة،

٤. الكلام في الوعد والوعيد،

٥. الفاخر في الأوائل والأواخر،

٦. إبطال القول بالتولد،

٧. فضائح الكرّامية،

٨. معيار النظر،

٩. تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر،

١٠. الإيمان وأصوله،

١١. الملل والنحل،

١٢. التحصيل في أصول الفقه،

١٣. الفَرق بين الفِرق،

١٤. بلوغ المدى في أصول الهُدى،

١٥. نفي خلق القرآن،

١٦. الصفات[2]،

١٧. العماد في مواريث العباد؛ قال التاج السبكي: ليس في الفرائض والحساب له نظير،

١٨. التكملة في الحساب،

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٤٠/٥).

(٢) ينظر فوات الوفيات لابن شاكر (٣٧٢/٢) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٣٣/١٩) ، والأعلام للزركلي (٤٨/٤).

١٩. شرح مفتاح ابن القاص،

٢٠. نقض ما عمله أبو عبد الله الجرجاني في ترجيح مذهب أبي حنيفة،

٢١. أحكام الوطء التام؛ وهو المعروف بالتقاء الختانين في أربعة أجزاء[١]،

٢٢. أصول الدين،

٢٣. الناسخ والمنسوخ،

٢٤. تفسير أسماء الله الحسنى،

٢٥. فضائح القدرية[٢].

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٤٠/٥).

(٢) ينظر الأعلام للزركلي (٤٨/٤).

دراسة موجزة عن الرسالة

المبحث الأول: عنوان الرسالة

كتب على غلاف نسخة ضياء بك "مسائل الدائرات"،

كما كتب في خاتمة النسختين "تمت المسائل الملقبة بالدائرات".

وقد ذكر الإمام في مقدمة رسالته: "هذا مختصرٌ جمعنا فيه المسائل المعروفة بـ **(الدائرات)** من مسائل الفقه".

فالظاهر أن عنوان: "المسائل الدائرات" أو "الدائرات" من مسائل الفقه.

المبحث الثاني: نسبة الرسالة لمؤلفها

ثبتت نسبة الكتاب إلى مؤلفه بعدة طرق:

١. ما ورد على غلاف نسخة ضياء بك من نسبة الرسالة صراحة ،

٢. ما ذكره الإسنوي من أن الإمام عبد القاهر صنفّ كتابًا في الدوريات على أبواب الفقه، وأن عنده نسخة من هذا الكتاب[١]،

٣. التصريح في مقدمة الكتاب باسم المؤلف: "قال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي"،

٤. ذكر اسمه في أثناء كتاب الإقرار حيث قال: "وقال الأستاذ عبد القاهر"، وهي طريقة مشهورة عند العلماء أن يذكروا اسم المؤلف في أثناء الكتاب كما في المهذب للشيرازي وغيره.

واعترض بعض المشايخ الأفاضل على هذه الطريقة وذكر أنها تنفي صحة نسبة الكتاب لمؤلفه؛ واستدل بذلك بنفي نسبة كتاب (الرونق) عن العلامة أبي حامد الإسفراييني لذكره في أثناء الكتاب.

فعلى طريقته يكون ذكر اسم الإمام عبد القاهر في أثناء هذه الرسالة ينفي صحة الرسالة إليه؛ وهي ثابتة عنه.

٥. النقل عنها؛ حيث قال الإسنوي: "وقد تكرر نقل الرافعي عنه خصوصًا في الدّوريّات والوصايا؛ فإنّه كان إمامًا في ذلك، حتى صنفّ كتابًا في الدوريات في الطهارات وغيرها من أبواب الفقه"[٢].

(١) ينظر طبقات الشافعية للإسنوي (ص ٩٦).

(٢) ينظر طبقات الشافعية للإسنوي (ص ٩٦).

المبحث الثالث: موضوع الرسالة

تبحث هذه الرسالة عن بعض المسائل التي يكثر فيها الدور في غير الوصايا ونحوها؛ فإن المؤلف أفردها برسالة أكبر من هذه كما ذكر في المقدمة.

قال ابن فارس: الدال والواو والراء أصل واحد: يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه.

وقال الجرجاني: الدور: توقف الشيء على ما يتوقف عليه. وقال المناوي: ومنه قول الفقهاء: دارت المسألة.

وفي كشاف اصطلاحات العلوم تحقيقات في الدور وبيانه.

والمراد بالدور هنا: أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه أو فساده.

وغالب الأمثلة والتطبيقات التي ذكرها الإمام في العتق، وتعليق الطلاق أو العتق في الماضي على أمر يلزم نفيه.

وسيذكر الإمام في كثير من المسائل وجهين في المذهب: الأول للمزني، والثاني لابن سريج وابن الحداد المصري.

ومن لطيف ما سمعته قديمًا من شيخنا أ.د. أحمد المقرمي – حفظه الله – في الدور:

مسألة الدور جرت بيني وبين من أحب

لولا مشيبي ما جفا لولا جفاه لم أشب

المبحث الرابع: النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

وقد وقفت – بتوفيق الله – على نسختين:

إحداهما: في مكتبة ضياء بك في سيواس في تركيا برقم (٣٧٧٣).

وهو مجموع نفيس حوى عدة رسائل نادرة؛ منها رسالة "**المطارحات**" للقطان التي وفقني الله لتحقيقها.

وقد تكرم برفعها صاحب قناة المنتخب من المخطوطات؛ أحسن الله إليه وتقبل جهوده.

والأخرى: في مكتبة مانيسا (٨٢٠٨)؛ وهي ضمن مجموع لطيف مفيد.

وقد ذكر مكان وجودها د. محمد عمر الكاف حفظه الله ونفع بجهوده.

وكلا النسختين لم يخل من سقط وتصحيفات هنا وهناك، وقد أثبت جل اختلاف النسخ.

أما السقط فاكتفيت بوضعه بين معكوفين دون الإشارة إلى كونه مزيدا من أي نسخة؛ لما في ذلك من تكثير الحواشي بدون داعي. فكل ما تراه بين معكوفين فهو من زيادة إحدى النسختين على الأخرى.

إلا في موضع واحد زدت كلمة ونصصت في الحاشية أنها غير مذكورة في النسختين وأضفتها ليستقيم السياق.

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ وصلواته على سيدنا محمد واله

قال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن الطاهر البغدادي رحمه الله ۝ بحمد الله نبتدي ۝ واياه نستهدي ونسأله الصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد واله هذا مختصر جمعنا فيه المسايل المحررة بالدايرات من مسايل الفقه وهي التي يدور تصحيح القول فيها الى اسداده واتباده الى يقينه وحرجناها على ترتيب كتب الفقه مبينا ما فيها من الخلاف بين اصحابنا منها في كونها من جملة الدايرات وخارجة عنها ۝ فاما الدايرات من مسايل الدور في الوصايا والعتق والهبات ونحوها فقد افردنا لها كتابا اعظم من هذا الكتاب والله سبحانه ولي الانعام باتمام المراد وبالله التوفيق للصواب

كتاب الطهارة

۝ من المسايل الدايرة في كتاب الطهارة قول اصحابنا ان تطهير النجاسات وازالتها لا تقع بالخل ولا بشيء من المايعات سوى الماء ۝ لان وقوع التطهير بها يودي الى وقوع التنجس بها ۝ وبيان ذلك اتفاق الامامان الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما على ان الخل اذا غسل به شيء نجس صار الخل نجسا واذا كان كذلك بطل قول من يقول ان الخمر اذا صارت خلا صار به الوعا الذي فيه طاهرا لان ذلك الوعا لو طهر بالخل الذي فيه لوجب ان يصير ذلك الخل نجسا ولو صار نجسا لصار وعاوه نجسا فكان القول بتطهير الوعا بالخل مودبا الى تنجيسه بد ۝ وفي ذلك تصحيح قول اصحابنا ان تطهير وعا الخمر اذا صارت خلا وقع بزوال النجاسة عنه لا من جهة انقلاب النجاسة الى الطهارة بنفسها دون غيرها ۝ وكذلك القول عندنا في محل البيضة اذا صارت دما ونجس باطن القشر ثم انقلب ذلك الدم فرخا فان باطن القشر يطهر بانقلاب نجاسته الى الطهارة لا بتطهير الفرخ اياه ۝

كتاب الصلاة

متطهرا ان وجد بينهما شك كل واحد منهما في وجوده منه فلكل واحد منهما ان يصلي منفردا او اماما وليس لاحدهما ان يقتدي بالاخر في الصلاة من غير تجديد احدهما الطهارة ۝ لانا لو صححنا اقتداوه بد مع الحدث جعلنا امامه طاهرا واذا كان الامام طاهرا تيقن الحدث في الماموم لان احدهما محدث واذا صار محدثا لم يصح اقتداوه مع الحدث فكان في صحة الاقتداء فساده في اثباته نفيه ن

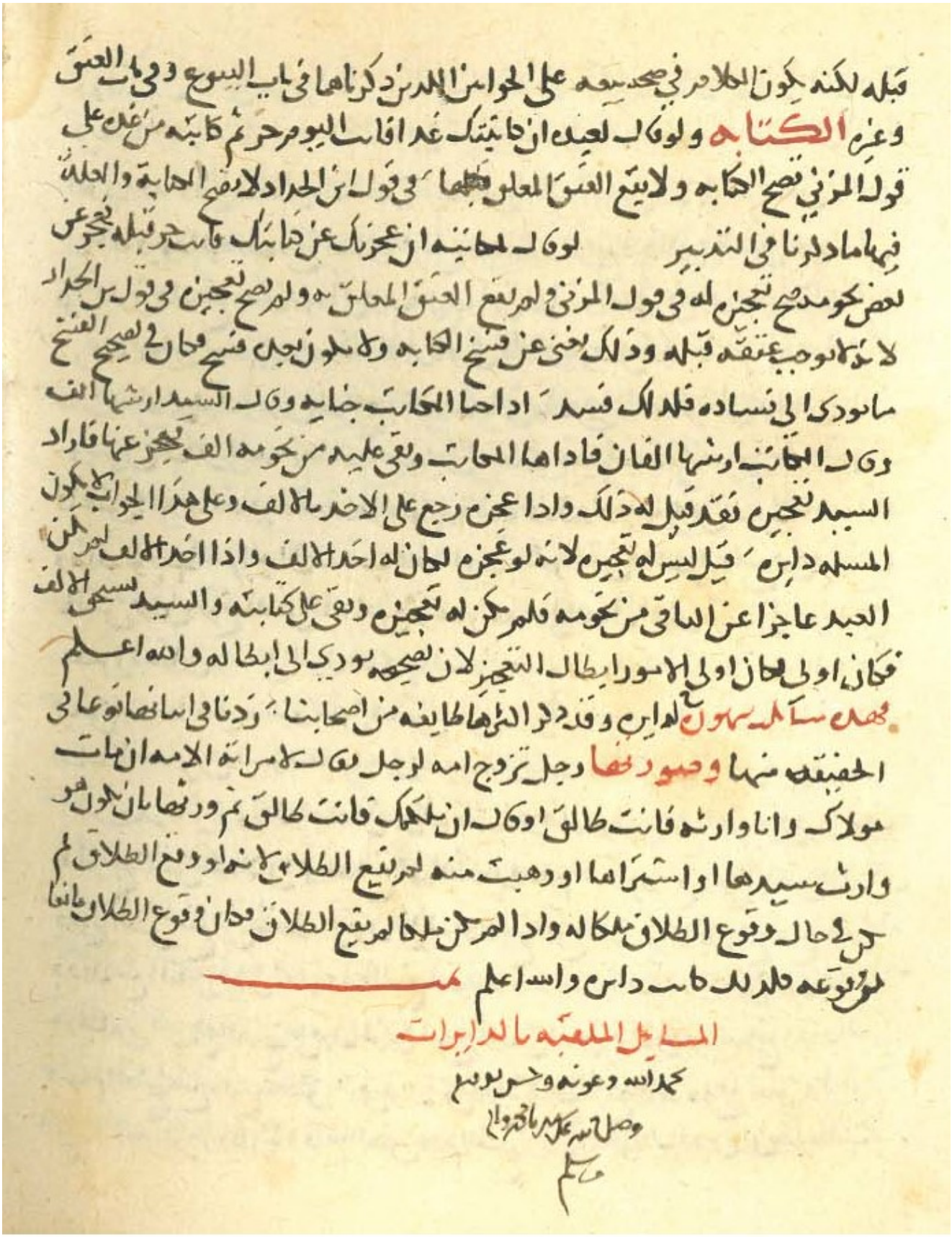
مسئله

مسئله وكذلك لو ان متيمين وجد احدهما الماء وضل عنه وتوهم كل واحد منهما ان يصلي منفردا واما ما ولم يكن له ان يقتدي بالاخر ۝ مسئله وكذلك لو اصاب احدهما نجاسة واشكل الامر فيها عليهما ۝ وكذلك لو اجتهدا في توبين احدهما بغير مسئله ولو كان معهما انا ان احدهما نجس فاجتهدا وتوضا كل واحد منهما باجتهاده لم يجز اقتداوه بالاخر في الصلاة ۝ وكذلك لو اجتهدا في توبين احدهما نجس ۝ وكذلك لو كان احدهما نجس صلى كل واحد منهما في احدهما منفردا واما ما ولم يجز اقتداوه بالاخر للعلة التي ذكرناها في المسئله التي قبلها ۝ مسئله رجل صلى الجمعه وسها في صلاته وظن امام القوم وعلم انه لم يبق من الوقت مقدار ما يصلي فيه بقيه صلاته من غير سجود السهو فلا يسجد لان تصحيح سجود السهو في هذه المسئله يودي الى ابطاله ۝ وبيان ذلك انا ان قلنا ان الجمعه فرض جديد غير الظهر بطلت بخروج وقتها فاذا بطلت بطل سجود السهو فيها وان قلنا ان الجمعه ظهر مقصور وانه متى خرج وقتها انتهاظهرا فانه ان سجد للسهو قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت قبل السلام لم يجز ان يسلم ان اراد البنا عليها وعليه ان يضم الى ما مضى ركعتين ووقع سجود السهو في وسط صلاته فلما كان سجوده للسهو في هذه المسئله يودي الى ان لا يكون ذلك سجودا للسهو قلنا لا يسجد للسهو ۝

كتاب الزكاة

ولو قال العبد ان وجبت علي زكاة فطرتك فانت حر قبل وقت وجوبها بيوم او بساعة فدخل عليه وقت وجوب الزكاة فعلى قول الذي يجب زكاة الفطر من اجله ولا يعتق العبد قبله لانه لو عتق لما وجب عليه زكاة فطره بعده وانما يجب الزكاة لم يعتق لان عتقه معلق بوجوبها عليه من اجله فلما ادى عتقه الى ابطال عتقه بطل عتقه ۝ وفي قول ابن سريج وابن الحداد المصري لا يجب زكاة فطره عليه لان وجوبها يقتضي حرية العبد وحريته تمنع وجوبها عليه وعلى هذا القول يكون هذا العبد وحده مسلما لا يجب من اجله زكاة الفطر وذلك نادر لا نظير له ۝ وكذلك لو قال لامرأته ان وجبت علي زكاة فطرتك فانت طالق ثلثا قبل وجوبها بيوم او ساعة ثم دخل وقت وجوبها كان وجوبها عليه مخرجا على الوجهان اللذين ذكرناهما اما على قول الذي قال الزكاة تجب والطلاق لا يقع واما على قول ابن سريج فلا تجب الزكاة ولا يقع الطلاق

اللوح الأول من نسخة مانيسيا



الورقة الأخيرة من نسخة ضياء بك

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم،

رب يسر يا كريم

قال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي رضي الله عنه:

بحمد الله نبتدي وإياه نستهدي، ونسأله الصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وآله.

هذا مختصرٌ جمعنا فيه المسائل المعروفة بـ **(الدائرات)** من مسائل الفقه؛ وهي التي يدور تصحيح القول فيها إلى إفساده وإثباته إلى نفيه، وخرَّجناها على ترتيب كتب الفقه، وبيَّنَّا ما فيها من الخلاف بين أصحابنا في كونها من جملة الدائرات أو خارجةً عنها.

فأما الدائرات من مسائل الدور في الوصايا والعتق والهبات ونحوها فقد أفردنا لها كتابًا أعظم من هذا الكتاب.

والله سبحانه وتعالى ولي الإنعام بإتمام المراد، وبالله التوفيق [للصواب].

كتاب الطهارة

من المسائل الدائرة في كتاب الطهارة **قول أصحابنا**:

١. أن تطهير النجاسات وإزالتها لا يقع بالخل ولا بشيءٍ من المائعات سوى الماء؛ لأن وقوع التطهير بها يؤدي إلى وقوع التنجس بها.

وبيان ذلك اتفاق [الإمامين] الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما على أن الخل إذا غُسِل به شيء نجس صار الخل نجسًا، وإذا كان كذلك بطل قول من يقول أن الخمر إذا صارت خلًا صار به الوعاء الذي فيه طاهرًا لأن ذلك الوعاء لو طهر بالخل الذى فيه لوجب أن يصير ذلك الخل نجسًا، ولو صار نجسًا لصار وعاؤه نجسًا؛ فكان القول بتطهير الوعاء بالخل مؤديًا إلى تنجيسه به.

٢. وفي ذلك تصحيح قول أصحابنا أن تطهير وعاء الخمر[١] إذا صارت خلًا وقع بزوال النجاسة عنه، لا من جهة [غسل الخل به؛ ولكن من جهة] انقلاب نجاسته إلى الطهارة بنفسها دون غيرها.

٣. وكذلك القول عندنا في مُحّ البيضة إذا صارت دمًا ونجس باطن القشر، ثم انقلب ذلك الدم فرخًا فإن باطن القشر يطهر بانقلاب نجاسته إلى الطهارة، لا بتطهير الفرخ إياه. [والله أعلم.]

(١) كتب بدلها في نسخة (أ): "الخل".

كتاب الصلاة

٤. متطهران وجد بينهما ريح وشك كل واحدٍ منهما في وجودها منه؛ فلكل واحدٍ منهما أن يصلي منفردًا أو إمامًا، وليس لأحدهما أن يقتدي بالآخر في الصلاة قبل[١] تجديد أحدهما الطهارة.

لأنا لو صححنا اقتداءه به [مع الحدث] جعلنا إمامه متطهرًا[٢]، وإذا كان الإمام متطهرًا[٢] تيقن الحدث في المأموم لأن أحدهما محدثٌ، وإذا صار محدثًا لم يصح اقتداؤه [به] مع الحدث؛ فكان في صحة الاقتداء إفساده وفي إثباته نفيه.

٥. **مسألة** وكذلك لو أن متيممين وجد أحدهما الماء وضاع منه وتوهّم كل واحدٍ منهما أن [الواجد صاحبه كان لكلٍ منهما أن] يصلي منفردًا أو إمامًا ولم يكن له أن يقتدي بالآخر.

٦. **وكذلك** لو أصاب أحدهما نجاسة وأشكل الأمر فيها عليهما.

٧. [**مسألة**] ولو كان معهما إناءان أحدهما نجس فاجتهدا وتوضأ كل واحدٍ منهما بأحدهما لم يجز اقتداؤه بالآخر في الصلاة.

٨. **وكذلك** لو اجتهدا في ثوبين أحدهما نجسٌ.

٩. **وكذلك** المكانان أحدهما نجسٌ صلى كل واحد منهما في أحدهما منفردًا وإمامًا ولم يجز اقتداؤه بالأخر للعلة التي ذكرناها في المسألة التي قبلها.

١٠. **مسألة** رجلٌ صلى الجمعة وسهى في صلاته وهو إمام القوم وعلم أنه لم يبق من الوقت [إلا] مقدار ما يصلي فيه بقية صلاته من غير سجود السهو فلا يسجد؛ لأن تصحيح سجود السهو في هذا المسألة يؤدي إلى إبطاله.

وبيان ذلك أنا إن قلنا أن الجمعة فرض جديد غير الظهر بطلت بخروج وقتها فإذا بطلت بطل سجود السهو فيها، وإن قلنا أن الجمعة ظهر مقصور وأنه متى خرج وقتها أتمها ظهرًا فإنه إن سجد للسهو قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت قبل السلام لم يجز أن يسلم إن أراد البناء عليها، وعليه أن يضم إلى ما مضى ركعتين ووقع سجود السهو في وسط صلاته.

(١) كتب بدلها في نسخة (ب): "من غير".

(٢) كتب بدلها في نسخة (ب): "طاهرا".

فلما كان سجوده للسهو في هذه المسألة يؤدي إلى أن لا يكون ذلك سجود السهو قلنا لا يسجد للسهو.

كتاب الزكاة

١١. **ولو** قال لعبده: "إن وجبت عليّ زكاة فطرك فأنت حرٌ قبل وقت وجوبها بيومٍ أو بساعةٍ" فدخل عليه وقت وجوب الزكاة.

فعلى قول المزني: تجب زكاة الفطر من أجله ولا يعتق العبد قبله؛ لأنه لو عتق لما وجب عليه زكاة فطره بعده، وإذا لم تجب الزكاة لم يعتق؛ لأن عتقه معلَّق بوجوبها عليه من أجله. فلما أدى عتقه إلى إبطال عتقه بطل عتقه.

وفي قول ابن سُريج وابن الحداد المصري: لا تجب زكاة فطره عليه؛ لأن وجوبها يقتضي حرية العبد، وحريته تمنع وجوبها عليه.

وعلى هذا القول يكون هذا العبد وحده مسلمًا لا تجب من أجله زكاة الفطر؛ وذلك نادرٌ لا نظير له.

١٢. **وكذلك** لو قال لامراته: "إن وجبت عليّ زكاة فطرك فأنت طالق ثلاثًا قبل وجوبها بيوم أو ساعة" ثم دخل وقت وجوبها كان وجوبها عليه مُخرَّجًا على الوجهين اللذين ذكرناهما:

أما على قول المزني: فالزكاة[1] تجب والطلاق لا يقع،

وأما على قول ابن سُريج: فلا تجب الزكاة ولا يقع الطلاق.

وعلى كل واحدٍ من القولين المسألة دائرةٌ كما بيَّنَّاها في العتق.

(١) كتب بدلها في نسخة (أ): "فلا زكاة".

كتاب الحج

١٣. **ومن** دخل الحرم بغير إحرام لم يلزمه القضاء في أحد قولي الشافعي لأن لزومه يؤدي إلى إسقاط لزومه.

وبيانه أنّا إذا ألزمناه القضاء أوجبنا عليه دخول الحرم، وإذا لزمه دخوله لزمه إحرام يختص به، وإذا أحرم وقع لإحرامه عما دخل فيه، وإن أحرم للقضاء بقي عليه ما اختص به. وإن سقط عنه الإحرام للدخول الثاني سقط للدخول الأول. فكان إيجابه مؤديا إلى إسقاطه.

١٤. **مسألة** ولو قال وهو بعرفة لعبده: "إن انقضى وقت الوقوف ولم يجب عليك الإحرام بالحج والوقوف فأنت حرٌ [قبله]" فمضى وقت الوقوف لم يعتق العبد.

لأنه لو عتق قبل مضي وقت الوقوف لزم الإحرام لأنه كان بعرفة فهو مستطيعٌ للإحرام والوقوف، وإذا لزمه ذلك عُدِم الوصف الذي عُلِّق العتق به، وإذا عُدِم الوصف لم يعتق.

فلما كان عتقه مؤديًا إلى إبطال عتقه لم يعتق.

كتاب البيوع

١٥. قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب النكاح [في] الرجل إذا زوَّج عبده امرأةً وضمن لها السيد مهرها لزمه، فإن باع منها السيد زوجها قبل الدخول بذلك المهر بعينه فالبيع باطلٌ.

ووجه بطلانه أن تصحيحه يؤدي إلى فساده[١].

وبيان ذلك أن البيع لو صح لبطل المهر والنكاح؛ لأن المرأة إذا ملكت زوجها بطل نكاحها، كما أن الزوج إذا ملك امرأته الأمة بطل في نكاحه.

وفسخ النكاح إذا كان من قِبَل المرأة قبل الدخول بطل مهرها كما لو ارتدت قبل الدخول سقط مهرها، وإذا بطل مهرها بطل الثمن، وفي بطلانه بطلان البيع.

وإن اشترت زوجها من سيده[٢] بعد الدخول بمهرها بعينه صح الشراء وانفسخ النكاح.

وإن اشترته قبل الدخول بغير مهرها صح الشراء وانفسح النكاح وسقط مهرها؛ لأن الفسح قبل الدخول بفعلها.

وإن اشترته بعد الدخول بثمن آخر غير مهرها فالبيع صحيح والنكاح منفسخ وسقط مهرها لأنه لا يكون لها على عبدها حق، وإذا سقط الدين عن المضمون عنه سقط عن الضامن.

١٦. **ولو** قال لعبده: "إن بعتك فأنت حر قبله بساعة" فباعه:

ففي قول المزني: يصح البيع ولا يقع العتق؛ لأنه لو وقع العتق لم يقع البيع، وإذا لم يقع البيع لم يقع العتق،

وفي قول ابن سُريج وابن الحداد: لا يصح بيعه [له]؛ لأنه لو صح لأوجب العتق قبله، وعتقه قبل البيع يمنع صحة البيع.

وعلى القولين جميعًا تكون المسألة دائرةٌ.

١٧. **ولو** قال: "إذا بعتك فأنت حرٌ" ثم باعه وقع العتق عندنا في مجلس العتق؛ لأن الخيار ثابت فيه عندنا.

ولو باع عبده من نفسه لم يصح البيع؛ لأنه في حال البيع كأنه باعه تملك نفسه، ويفسد البيع بذلك.

(١) كتب بدلها في نسخة (أ): "إفساده".

(٢) كتب بدلها في نسخة (ب): "سيدها".

كتاب الرهن

١٨. **ولو** قال لعبده: "إذا رهنتك فأنت حر قبله بساعة" ثم رهنه:

ففي قول المزني: يصح الرهن ولا يعتق قبله؛ لأنه لو عتق لما صح الرهن، ولو لم يصح الرهن لم يعتق لعدم الوصف فتصحيح الرهن أولى من إبطاله وإبطال العتق،

وفي قول ابن سُريج وابن الحداد: لا يصح الرهن ولا العتق؛ لأنه لو صح الرهن لعتق العبد قبله، وفي عتقه قبله إبطال الرهن.

[كتاب التفليس و] كتاب الحجر

١٩. **ولو** قال لعبدٍ له أو لعبيدٍ له لا مال له غيرهم: "متى حَجر القاضي عليّ فأنتم أحرارٌ قبل ذلك بيومٍ"، أو قال "إن حجر القاضي عليّ غدًا فأنتم اليوم أحرارٌ"، فجاء إنسانٌ وادعى عليه مالًا وأراد القاضي أن يحجر عليه ماله لإفلاسه، وعلم القاضي وصاحب الدين أنه ليس له مالٌ غير أولئك العبيد: لم يصح حجره عليه فيهم؛ لأنه لو حجر عليه فيهم لعتقوا، وإذا عتقوا لم يصح الحجر فيهم عليه؛ [فكان ثبوت الحجر فيهم مؤديًا إلى نفيه عنه فيهم].

ولو كان له مالٌ غيرهم عتقوا وصار محجورًا عليه في سائر أمواله دونهم.

كتاب الصلح

٢٠. **ولو** قال لمملوك له: "متى صالحتُ فلانًا عليك - بأن تكون أنتَ مال الصلح - فأنت حرٌ قبله" فصالحه عليه لم يصح الصلح؛ لأنه لو صح لأوجب عليه العتق قبله، وإذا أعتق لم يصح كونه مال الصلح.
فكان تصحيح الصلح مؤديًا إلى فساده(١).

٢١. **ونظير ذلك** قوله لامرأته: "إن صالحتُ فلانًا وأنت امرأتي فأنت طالقٌ قبله بساعة" ثم صالحه لم يصح الصلح، لأنه لو صح الصلح لطلقت المرأة قبل الصلح، وإذا طلقت قبله لم تكن امرأته في حال الصلاح، وإذا لم تكن امرأته في حال الصلح لم يوجد وصف الطلاق؛ لأن الطلاق معلَّقٌ على صلحٍ يكون وهي امرأته.
فكان تصحيح الصلح مؤديًا إلى فساده(١).

الحوالة والضمان

٢٢. **ولو** قال لعبده: "متى ضمنت عنك صداق امرأتك فأنت حرٌ قبل ذلك؛ إن كنتَ في وقت الضمان مملوكي" ثم أَذِن له في النكاح وضمن صداق امرأته لم يصح ضمانه؛ لأنه لو صح لعتق قبله، ولو عتق لما صادف الضمان شرطه بكونه مملوكًا فيه.
ومن أصحابنا من قال في هذه المسألة: يصح الضمان ولكن لا يقع العتق، وزعم أن الدور يقع في العتق؛ لأن وقوعه يؤدي إلى أن لا يصح الضمان عنه لأنه شرط أن يضمن عن عبده وإذا لم يوجد وصف الضمان [لم يوجد وصف العتق.
والصحيح أن يقال: كل واحدٍ من الضمان] والعتق يدور تصحيحه إلى فساده(١)؛ فلا يصح واحدٌ منهما.

(١) كتب بدلها في نسخة (أ): "إفساده".

كتاب الشركة

٢٣. **ولو** قال: "إن شاركني في هذا العبد إنسان فهو حر قبله بساعة أو بيوم: ثم أشرك فيه غيره ببيع أو غيره لم تصح الشركة لأنها لو صحت لعتق العبد كله في أحد[١] [المذهبين] أو نصيبه منه بالإجماع، وإذا عتق نصيبه منه لم يجز أن يكون شريكًا لغيره فيه؛ وإذا بطلت الشركة بطل العتق. فلا يصح العتق ولا الشركة في هذه المسألة.

كتاب الوكالة

٢٤. **ولو** قال: "إن وكلت إنسانًا ببيع هذا العبد أو برهنه أو بهبته أو بكتابته وكالة صحيحة فهو حرٌ قبل تلك الوكالة بساعة أو بيوم" لم تصح الوكالة؛ لأن تصحيحها يؤدي إلى إفسادها إذ لو صحت لعتق العبد قبلها، وإذا عتق صار حرًا ولا تصح الوكالة في بيع الحر وهبته ورهنه وكتابته.

٢٥. **وكذلك** لو قال لامرأته: "متى وكلت وكيلًا في طلاقك فأنت طالق قبله أو معه ثلاثًا" لم يصح توكيله في طلاقها؛ لأنه لو صح لطلقت في حال الوكالة أو قبلها ثلاثًا، ولم يصح التوكيل في طلاق المطلقة ثلاثًا.

فلما أدى توكيله إلى إبطال توكيله بطل توكيله.

(١) كتب بدلها في نسخة (ب): "هذا".

كتاب الإقرار

٢٦. **ولو** خلف الميت ابنًا واحدًا فأقر بابن آخر للميت، فقال المقر به: "أنا ابنه وأما أنت فلست بابنه"، أو قال: "أنت ابنه، ولكنك غير وارثٍ له لكونك قاتلًا له، أو بأن كنتَ عند موته مرتدًا أو نحو ذلك" لم تصح دعوى هذا المقر به ولا إقراره ولا إنكاره إرث الذي أقر به؛ لأن تصحيح إقراره ودعواه يؤدي إلى إبطالها، لأن هذا المقر متى خرج عن أن يكون وارثًا، بطل إقراره بوارثٍ آخر معه، وإذا بطل إقراره بنسب المقر به خرج المقر به عن أن يكون وارثًا، وإذا خرج عن أن يكون وارثًا بطلت دعواه على من أقر به أنه غير وارثٍ.

فلما كان تصحيح إقراره ودعواه يؤدي إلى إبطالهما أبطلناهما عليه.

وفي هذه المسألة زيادة ترتيبٍ وتفصيلٍ نذكره؛ وهو أنه لو كان المقر مجهول النسب وكان في يده مالٌ فقال الرجل: "هذا المال ورثته من أبي ولستَ بأخي، فالمال كله لي" فلا شيء للمقر به؛ لأن المقر أضافه إلى [أب] نفسه والمقر به أنكر أن يكون أخاه، وإنما أقر له المقر بما لا يدعيه فيأخذ المقر من المال نصفه،

وفي النصف الباقي[1] قولان: أحدهما أنه موقوف، والثاني أنه كمالٍ لا مالك له فيأخذه الإمام فيضعه في بيت المال.

٢٧. **ولو** قال: "[هذا المال] خلفه أبوك في يدي، وأنا أخوك" فالقول قول المقر به؛ لأنه [قد] أضاف المال إلى أب المقر به وادعي لنفسه نصيبًا منه،

فلو قال: "هذا المال خلفه أبونا وأنت أخي" فالقول قول من المال في يده.

قال الأستاذ عبد القاهر: متى كان المقر مجهول النسب لم تكن المسألة دائرةً، وكان ترتيبها على ما ذكرناه قبل هذا.

٢٨. **وقد** فرَّع ابن سُريج على هذه المسألة فرعًا فقال: لو خلف الميت ابنًا معروف النسب فأقر بأخٍ من أبيه وثبت [بذلك] نسبه ودفع إليه نصف ما في يده من المال، ثم أقر بعد ذلك بأخٍ ثالثٍ فأنكر الثاني: ثبت نسب الثالث ولم يثبت نسب الثاني، ويضمن للابن المعروف الثالث ما دفعه من حصته في أحد الوجهين ولا يضمنه في الوجه الثاني – وهو أصحهما –؛ وعلى هذا الجواب يرجع الثالث على الثاني بما أخذه.

(١) كتب بدلها في نسخة (ب): "الثاني".

وهذا كله على أصل الشافعي رضي الله عنه وأصحابه.

فأما على قول أهل الرأي فإنهم قالوا: مسائل هذا الباب على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون المقر وارثًا بالنسب فلا يلتفت حينئذٍ إلى قول المقر به ولا إلى إنكاره، بل يقاسمه المقر على ما يوجبه إقراره في قول أبي حنيفة وفي قول زفر يعمل على قول المقر به،

٢- وإن كان المقر وارثًا من جهة الزوجية فالعمل على قول المقر به عند أبي حنيفة وأصحابه جميعًا،

٣- وإن كان المقر وارثًا من جهة الولاء: فإن كان الموروث ممن قد مسه الرق فالقول قول المقر به، وإن لم يمسه الرق فالقول قول المقر.

٢٩. **ولو** أن امرأة ماتت وخلفت زوجًا فأقر الزوج بابن للميت وأنكره الابن وقال: "لستَ زوجًا لها" ففي قول أبي حنيفة رضي الله وأصحابه يدفع المقر جميع ما في يده إلى المقر به،

٣٠. **وكذلك** قالوا في إقرار الزوجة بابن للميت وإنكار الابن لها أن المرأة تدفع إليه جميع ما في يدها.

وفي قول الشافعي رضي الله عنه: لا فائدة في هذا الإقرار ولا يثبت به نسب ولا يدفع إلى المقر به شيء، ولكن يُقبل إقرار الزوج في نقصان نصيبه من النصف إلى الربع، وإقرار الزوجه في نقصان نصيبها من الربع إلى الثمن؛ فيكون لهما أقل النصيبين والباقي لبيت المال.

٣١. **ولو** أن رجلًا فى يده مالٌ فقال: "ورثته عن فلانٍ بحق الولاء"، ثم أقر ببنتٍ للميت فقالت: "أنا ابنته ولستَ أنت مولاه" ففي قول الشافعي رضي الله عنه لا يدفع إليها شيء،

وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه: إن لم يكن في أصله رق دفع الولي إلى البنت نصف ما في يده، وإن كان في أصله رق دفع إليها جميع ما في يده بالفرض والرد ولم يكن لمن يدعي الولاء شيء.

٣٢. **ولو** أن رجلاً قال لمملوك له: "متى أقررت بك لإنسان فأنت حرٌ في حالة إقراري بك أو قبله" فأقر به لإنسان لم يصح إقراره به لأنه يقارن إقراره عتقه، ولا يصح الإقرار بالحر للغير[1].

(١) كتب بدلها في نسخة (أ): "لغيره".

كتاب العارية

٣٣. **ولو** قال لعبده: "متى أعرتك من فلان فأنت حر في وقت الإعارة أو قبلها" لم تصح العارية؛ لأنها لو صحت عتق وصار حرًا، ولا تصح إعارة الأحرار. فلما كانت صحت الإعارة تؤدي إلى إبطالها أبطلناها.

الغصب والشفعة والقراض والمساقاة والإجارة

٣٤. **ولو** قال لعبده: "إذا أجرتك من فلان فأنت حر مع عقد الإجارة أو قبلها" فأجره لم تصح الإجارة؛ لأنها لو صحت لعتق، وإذا عتق صار حرا ولا تصح إجارة السيد [لعبده].

فتصحيح الإجارة يؤدي إفسادها؛ فلذلك لم يصح تصحيحها.

المزراعة وإحياء الموات والهبات والوقف واللقطة [واللقيط] والفرائض

اعلم أن المسائل الدائرات في الميراث إنما تُتصور على أصل من لا يجمع بين الإرث والوصية لوارث ويجعل العتق في المرض وصية إذا كان بغير عوض.

ومسائل هذا الباب متشابهة في الصورة مختلفة في الحكم، ونذكر بعضها؛ فنقول:

٣٥. **قد** قال الشافعي رضي الله عنه فيمن ملك ولده أو ولد ولد له وإن سفل أو أباه أو أمه أو جدًا أو جدة له عتق عليه بالملك، ولا يعتق عليه غير من ذكرناهم.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يعتق بالملك كل ذي رحم محرم بالنسب.

وقال مالك رضي الله عنه: لا يعتق عليه بالملك إلا الأولاد والآباء والأمهات والإخوة والأخوات.

وإذا صح هذا الأصل، ثم ملك من يعتق عليه في مرضه ومات من ذلك المرض نظر: فإن كان قد ملكه بهبة أو ميراث أو وصية له قد قبلها عتق عليه في مرضه من رأس المال وورثه، ولم يكن عتقه وصية في قول الشافعي ومالك.

وزعم بعض أصحاب الشافعي أنه لا يرثه، وجعل عتقه وصية وجعل المسألة دائرة. وذلك خطأ علي أصل الشافعي؛ لأن هذا العتق لو كان وصيةً لاعتُبِر من الثلث، وإذا اعتبرناه من رأس المال لم يكن وصية.

وجعل أهل العراق عتق الموهوب له في المرض وصية من الثلث كمن اشتراه؛ وقالوا: إن حمله الثلث ورث في قول أبي حنيفة، وإن لم يخرج من الثلث سعى في باقي قيمته ولم يرث. وورثه أبو يوسف ومحمد واحتسبا بقيمته من ميراثه. فإن فضل من قيمته شيءٌ سعي به.

وأما على أصل الشافعي فإنه لا يرث وإن حمله الثلث؛ لأن توريثه يؤدي إلى إبطال توريثه من قِبَل أن توريثه يؤدي إلى إبطال الوصية، وفي إبطالها إبطال عتقه، وفي إبطال عتقه إبطال ميراثه؛ فأبطلنا توريثه لذلك.

ومن هذا الوجه صارت المسألة دائرة على أصل الشافعي رضي الله عنه والظاهر من مذهبه.

وقال بعض المتأخرين من أصحابنا بتوريثه؛ لأن ثمنه هو المعتبر من الثلث دون قيمته، والثمن إنما حصل[1] للبائع فلا يكون وصيةً للعبد المعتق.

والقول الأول هو المشهور من المذهب وعليه أكثر أصحاب الشافعي رضي الله عنه.

(١) كتب بدلها في نسخة (أ): "جعل".

ومن جملة المسائل الدائرة في الميراث:

٣٦. عتق المريض جاريةً وتزوج بها، وفي حكم ذلك خلاف [بين] أصحابنا. فلو أن مريضًا أعتق أمةً له قيمتها مائة دينار وتزوج بها في مرض موته ومهر مثلها مثل قيمتها أو أقل، وخلف السيد بعد موته من ذلك المرض ضعف قيمتها على ورثته: فقد قال جماعة من أصحاب الشافعي رضي الله عنه أن النكاح صحيح وليس لها مهر ولا ميراث.

أما الميراث فلأنها لو ورثت لبطلت الوصية بعتقها؛ إذ العتق في [المرض] وصية، وفي بطلان وصيتها بطلان حريتها، وفي بطلان ذلك بطلان ميراثها. فلما أدى توريثها إلى إبطال توريثها أبطلنا توريثها.

وأما المهر فإنما يسقط لأجل أنا لو أثبتنا لها مهرًا لركب السيد دين ولم تخرج قيمتها من الثالث بطل العتق في نفسها، ومن لم يكن كامل الحرية لم يجز التمسك بباقي رقها أن يتزوجها، [وإذا بطل نكاحها] بطل مهرها. فلما أدى إثبات مهرها إلى إبطاله أبطلناه.

وهذا كله إذا لم يطأها، فأما إذا أعتقها في مرضه وتزوجها ووطئها بعد العقد فقد وجب من مهرها بقدر ما عتق منها بوطئه لها، وبطل من مهرها بقدر ما رق منها إلا أن يكون قد خلف من التركة ضعف قيمتها وضعف مهرها؛ فيتم المهر في جميعها ويتم مهرها ولكن لا يكون لها ميراث؛ لأن توريثها يؤدي إلى إبطال توريثها. ومتى لم يتم العتق جميعها بنقصان تركة السيد عن ضعف قيمتها ومهرها ولزمه بعض مهرها لوطئها وقع في المسألة دور وكانت المسألة في باب الدور، لا من أبواب مسائل الدور.

وقد استقصينا مسائل الدور والوصايا،

ولكن نذكر في هذا الكتاب[١] مسألةً فتدل على نظائرها من هذا الجنس وهي:

٣٧. [لو] أن مريضًا أعتق جاريةً قيمتها مائة دينار ومهر مثلها خمسون دينارًا، [ووطئها] ثم مات ولم يخلف على ورثته مالًا غيرها:

فعلى قياس [قول] الشافعي رضي الله عنه يعتق سُبعاها ويرق خمسة أسباعها ولها سبعا عقرها وذلك مثل سبع رقبتها؛ فيُبَاع من رقبتها مثل سبعها – منها أو من غيرها ويدفع ثمنه إليها –، ويحصل لورثة السيد أربعة أسباع رقبتها وذلك ضعف ما عتق [منها بالوصية].

(١) كتب بدلها في نسخة (أ): "الباب".

ولو باعوا منها سبع رقبتها عتق سبعها عليها ولها ولاء سبعها ويكون ذلك لمولى أمها.

فأما على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه فقد يجتمع الإرث والوصية متى كانت [الوصية] بشيءٍ لا يجوز [فسخها؛] مثل أن يعتق جارية ويتزوجها في مرضه ويطؤها ثم يموت وهي تخرج من الثلث: فإن عتقه في المرض وصية والعتق لا يفسخ، فإذا اجتمع لهذه العتق وإرث الزوجية ومهرها على[1] سعاية عليها عند أبي حنيفة لأنه لو لزمتها السعاية لكانت لازمة لرد الوصية، وإذا لزمتها السعاية صارت مكاتبة والمكاتبة لا ترث، ومن لا يرث يستحق الوصية وإذا استحقت الوصية (بطلت عنها)[2] السعاية. فلا فائدة في إيجاب السعاية عليها؛ لأن في إيجابها إبطالها. ولهذا المعنى صارت المسألة دائرةً على أصل أبي حنيفة.

وفي قول صاحبيه لها المهر والميراث وعليها السعاية في قيمتها؛ لأنه لا يجتمع لها الإرث والوصية عندهما.

والمعتق بعضه عندهما حر كله؛ فلذلك أجابا في هذه المسألة بما حكيناه عنهما، والله أعلم.

ومن جملة المسائل الدائرة في المواريث ما يتعلق منها بالإقرار، مثاله:

٣٨. **لو** أن ميتًا خلف أخًا لأب وأم فأقر هذا الأخ بابن للميت ثبت نسبه منه ولم يرث في قول الشافعي رضي الله عند وأكثر أصحابه؛ لأنه لو ورث لخرج الأخ المقر عن أن يكون وارثًا، [وإذا خرج عن أن يكون وارثًا] لم يُقبل إقراره بوارثٍ آخر ولم يثبت بإقراره نسب الذي أقر به، وإذا لم يثبت نسبه لم يرثه. فلما أدى توريثه إلى إبطال توريثه لم يرث.

والأصل في هذا الباب قول الشافعي رضي الله عنه أن الورثة إذا أقر جميعهم بوارثٍ يلحق نسبه بالميت نظر: فإن كان ممن لو أقر الموروث به قبل موته ثبت نسبه منه صح نسبه منه بإقرار جميع الورثة إذا كان صِدقهم ممكنًا وصَدَّقهم المقر به في ذلك.

وإن أقروا بنسبٍ لو أقر الميت به لم يُقبل إقراره لم يكن إقرار ورثته مقبولاً فيه.

وإذا ثبت نسبه بإقرار الورثة نظر: فإن ورث معهم وشاركوه في الميراث فله حقه من الميراث، وإن كان ممن يحجب الورثة عن جميع الميراث فالصحيح على قول الشافعي رضي الله عنه أنه يثبت نسبه لكن لا يرث معهم، لأنه لو ورث لسقط المقرون به عن الميراث، وإذا سقطوا عن الإرث لم يكن إقرارهم مقبولًا في نسبه، وإذا لم يثبت نسب المقر به لم يرث. فلما أدى توريثه [إلى إبطال توريثه] لم يرث.

(١) كذا في النسختين، ولعلها: "فلا". والله أعلم.

(٢) كتب بدلها في نسخة (أ): "بطل عتقها".

٣٩. **وكذلك** لو أن إنسانًا ادعى على ورثة ميت نسبًا فأنكروه ونكلوا عن اليمين، وحلف المدعي وثبت نسبه نُظر فيه: فإن شاركهم في الميراث ورث، وإن حجبهم عن جميع الميراث فالصحيح أنه لا يرث؛ لأنه لو ورث كان وارثًا بيمينه مع نكول صاحبه وهو من ليس بوارث؛ وذلك مانعٌ من إرثه.

[وقال] بعض الصحاب الشافعي في هاتين المسألتين أنه يرث، لأن النسب قد ثبت بإقرار الورثة به أو بيمينه مع نكولهم، والميراث تابع للنسب. وإن كان في الأصل لا يثبت بإقرار من ليس بوارث كما تقبل شهادة النساء في الولادة. ثم ثبوت النسب وإن كان شهادتهن لا تُقبل على الابتداء في الأنساب.

[وقال] آخرون من أصحاب الشافعي في المسألة الثانية: أن المدعي لهذا النسب لا يحلف مع نكول الورثة؛ لأنه لو حلف [لثبت] نسبه[1] مع نكول من ليس بوارثٍ، وذلك غير جائزٍ.

والجواب الأول هو المشهور في المذهب في المسألتين جميعًا، والله أعلم.

٤٠. ومن المسائل الدائرة في الميراث [أيضًا: لو أن] امرأةً أعتقت في مرضها عبدًا وتزوجها في مرضها والقيمة تخرج من الثلث: صح النكاح ولا ميراث له منها؛ لأنه لو ورثها لبطلت وصيتها له، وفي إبطالها إبطال حريته ورجوعه [إلى ملكها] وذلك يفسد نكاحها، وفي فساده بطلان ميراثه منها. فلما كان توريثه منها يؤدي إلى إبطال توريثه [منها] بطل ميراثه، والله أعلم.

٤١. ومن هذا الباب أيضًا: أنه لو أوصى له بابنه فمات قبل قبول الوجيه وخلف إخوةً فقبلوه ثبت عتقه على الموصي له بالملك ولم يصح ميراثه منه؛ لأنه لو ورث لسقط من قبله عن الميراث، وإذا سقطوا عن الإرث لا يصح قبولهم عن الموصى له، وإذا لم يصح ذلك لم يعتق هذا الموصى به ولم يرث. فكان توريثه مؤديًا إلى إبطال توريثه فلذلك لم يرث، والله أعلم.

٤٢. **ولو** أقر في مرضه بأنه أعتق في صحته بعض من يرثه فإن قلنا الإقرار للوارث في المرض صحيح صح إقراره به وورث، وإن قلنا لا يصح صح العتق ولم يرث؛ لأن ميراثه يبطل الإقرار له بالعتق، وإذا بطل عتقه بطل ميراثه. هذا إذا كان وارثًا لا يعتق بالملك كالأخ أو العم أو ابن العم.

(١) كتب بدلها في النسخة (أ): "الإرث".

الوصايا

٤٣. **لو** كان له عبدٌ وللعبد أبٌ حرٌ، فقال صاحب العبد له: "متى أعتق أبوك عبده فأنت حر" فأعتق أبوه عبده [في مرضه] وهو أكثر من ثلثه عتق هذا العبد لوجود الصفة، [فإن] مات أبوه من ذلك المرض وورثه هذا الابن لم يكن له أن يرد عتق الأب ووصيته من أجل زيادتها على الثلث؛ لأن رده يؤدي إلى إبطال رده.

وبيان ذلك أنه إذا رد ما زاد على الثالث لم يعتق العبد كله، وإذا لم يتم العتق في عبد الأب لم توجد الصفة في عتق هذا الابن، وإذا لم توجد الصفة لم يعتق، وإذا لم يعتق لم يكن وارثا لأبيه، وإذا لم يكن وارثا لأبيه بطلت إجازته ورده. فلما كان رده مؤديًا إلى إبطال رده بطل رده.

٤٤. **ولو** قال رجل لعبدين له: "متى أعتقت سالمًا فأنتما حران" فأعتق سالمًا في مرض موته والثلث لا يحتمل عتق الثلاثة فإنه يُبدأ بعتق سالم ولا قرعة إن احتمله الثلث، وإن لم يحتمله الثلث عتق منه بمقدار الثلث ولم يعتق من العبدين الآخرين شيئا؛ لأنه لم يكمل العتق في سالم. وإن احتمله الثلث وعتق وفضل من الثلث شيء كان بين العبدين الآخرين بالقرعة.

ووجه الدور في هذ المسألة أنا لو لم نبدأ في هذه المسألة بعتق سالم وبدأنا بعتق العبدين الآخرين بالقرعة لم توجد الصفة فيهما فلم يعتقا، وكان إعتاقهما أولًا يؤدي إلى إبطال عتقهما؛ فلذلك لم نبدأ بهما.

وعلى هذا القياس لو قال لعبيده: "متى حابيت فلانًا في بيعٍ أو وهبت منه هبةً فأنتم أحرارٌ" فوهب منه أو حاباه في مرض موته والثلث لا يحتمل المحاباة والهبة والعتق بُدِئ بالمحاباة والهبة قبل العتق؛ للمعنى الذي ذكرناه في المسألة التي قبلها.

وهذه المسائل الثلاث قد ذكرها ابن سُريج في كتاب الوصايا.

٤٥. **ولو** قال لعبده: "متى أوصيت بك لفلانٍ فأنت حرٌ قبله بيومٍ" وأوصى به لم تصح الوصية، لأنها لو صحت لعتق العبد، وعتقه يمنع صحة الوصية. فتصحيحها يؤدي إلى فسادها.

وإن كان قال: "إن أوصيت بك فأنت حر بعد الوصية" وأوصى به صحت الوصية وعتق العبد، وكان إعتاقه رجوعًا عن الوصية [به].

وإن قال: "إن أوصيتُ بك لفلانٍ فأنت حرٌ في حال الوصية" فأوصى به لم تصح الوصية ولا الحرية لتدافعهما.

٤٦. **ولو** اشترى في مرض موته من يعتق عليه بالملك محاباة وثلثه لا يحتمل المحاباة والعتق معًا بدأنا بالمحاباة؛ لأن تقديم العتق عليها والتسوية بينهما يؤدي إلى إبطال تقديمه وإبطال التسوية بينهما.

الوديعة وقسم الغنيمة والنكاح

٤٧. وإذا زوج عبده امرأة وجعل رقبة العبد مهرًا لها لم يصح النكاح؛ لأنه لو صح لصار مهرا، ولو ملكته بالمهر بطل النكاح؛ فتصحيح النكاح يؤدي إلى فساده، فلذلك فسد.

٤٨. **ولو** قال لأمته: "متى أكرهتك على النكاح فأنت حرة قبل ذلك، أو أنت في حال النكاح حرة" فأكرهها على النكاح لم يصح النكاح، لأنه لو صح بالإكراه لصارت حرة ولا يجوز إكراه الحرة على النكاح من غير أبيها؛ فلما أدى صحة النكاح إلى إفساده أفسدناه.

٤٩. **ولو** كان قال: "إذا أكرهتك على النكاح فأنت حرة بعد ذلك" فأكرهها على النكاح صح النكاح وعتقت [بعده].

٥٠. **وكذلك** لو قال لعبده: "إذا أكرهتك على النكاح فأنت حر في حال النكاح أو قبله" ثم أكرهه عليه فعلى القول الذي يقول يجوز له قهر العبد على النكاح لا يصح هذا الإكراه ولا ينعقد النكاح؛ لأنه لو صح لصار حرًا وامتنع إكراهه عليه.

٥١. **ولو** كان قال: "إذا أكرهتك عليه فأنت حر بعده" ثم أكرهه فعلى القول الذي يقول أن الإكراه من السيد لعبده على النكاح لا يصح لا يعتق، وإن قلنا بصحته عتق بذلك.

٥٢. وإذا زوج أمته من عبدٍ لغيره وأخذ مهرها ثم أعتق الأمة في مرض موته وكان قيمتها مثل ثلث ماله فحسب ولم يكن العبد قد دخل بها فلا خيار لها؛ لأنها لو اختارت قبل الدخول سقط مهرها لأن الفسخ من قبلها وإذا سقط وجب على السيد رد المهر الذي أخذه، وإذا رد ذلك لم تخرج قيمتها من الثلث ولم يتم عتق جميعها، وإذا لم يتم عتق جميعها بطل خيارها. [فثبوت خيارها يؤدي إلى إبطال خيارها؛ فلذلك بطل خيارها].

الصداق

٥٣. **ولو** قال الزوج لامرأته التي لم يدخل بها: "متى استقر مهرك عليّ فأنت طالق قبله ثلاثًا" ثم وطئها: فعلى مذهب ابن سُريج وأبي بكر ابن الحداد: لا يستقر المهر بهذا الوطء، لأنه لو استقر لبطل النكاح قبله، وإذا بطل قبله سقط نصف المهر. فاستقراره يؤدي إلى إبطال استقراره،

وعلى مذهب المزني: يستقر المهر بالوطء ولا يقع الطلاق لأنه معلق على صفة تقتضي حكمًا مستحيلًا.
ولو لم يطأها ولكن مات عنها قبل الدخول كان في استقرار مهرها هذان الوجهان.
٥٤. **ولو** زوّج عبده امرأة وجعل رقبة العبد مهرًا لم يصح هذا المهر؛ لأنه لو صح لملكت زوجها، ولو ملكته بطل النكاح، وإذا بطل النكاح بطل المهر.

الخلع

٥٥. **ولو** قال لامرأته: "أنت طالقٌ ثلاثًا قبل أن أخالعك بيومٍ على ألفٍ يصح لي" ثم خالعها بعد ذلك على ألفٍ فقد اختلف أصحابنا في هذه المسألة:
فقال المزني في مسائله المعروفة بالعقارب: أن الخلع يقع ويصح والطلاق باطل،
وقال عدة من أصحابنا: الخلع غير صحيح، وهذه طريقه أبي بكر ابن الحداد.
وعلى كل واحدٍ من القولين: أما على قول المزني فإن الخلع يقع دون الطلاق؛ لأن الطلاق لو وقع عليها ثلاثًا لما صح بعدها الخلع، وإذا لم يصح الخلع لم يقع الطلاق لعدم الوصف الذي علق به الطلاق. فوقوع الطلاق يمنع وقوعه. **وأما** قول من قال أن الخلع لا يقع فوجهه أنه لو وقع لاقتضى وجود ثلاث طلقات قبله، ووجودها يمنع من وجود الخلع بعدها. فلذلك تدافعا فلم يقع الخلع ولا الطلاق.
٥٦. **ولو** قال لها: "متى خالعتك فأنت طالق ثلاثًا في حال الخلع" وهي [مدخولٌ بها، أو قال: "أنت طالق واحدة في حال الخلع" وهي] غير مدخولٍ بها ثم خالعها لم يصح الخلع ولا الطلاق لتدافعهما قولًا واحدًا.

باب [في] الخيار

٥٧. **ولو** زوَّج أمته من عبدٍ لغيره وأخذ مهرها قبل الدخول ثم أعتقها [في مرضه] ولم تخرج من الثلث إلا أن يكون المهر للسيد لم يكن لها الخيار وعتقت؛ لأنها لو اختارت الفسخ [للنكاح بطل] المهر وانتقض العتق وذلك يبطل الخيار.

٥٨. **ولو** قال لها: "إن طلقتك طلقةً واحدةً فأنت طالقٌ قبله ثلاثًا أو قبله بيومٍ"، أو قال لها: "متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبل ذلك ثلاث [طلقات]" فعلى ما حكيناه عن المزني في مسألة الخلع تقع الطلقة الواحدة ولا تقع الثلاث؛ لأن الثلاث لو وقعن لم تقع الواحدة بعدها وإذا لم تقع الواحدة لم تقع الثلاث لعدم الصفة التي علق بها الثلث؛ فوقوع الثلاث يمنع من وقوعها.

وعلي ما حكيناه عن ابن الحداد لا تقع الواحدة ولا الثلاث.

وقد ذكر ابن الحداد هذه المسألة في فروعه فقال: لو قال لامرأته "متى طلقتك تطليقةً أملك فيها الرجعة فأنت [طالقٌ] قبلها بيومٍ ثلاثًا" فأمهلها يومًا ثم طلقها واحدة لم [تقع] الواحدة؛ لأنها لو وقعت لاستدللنا بها على وقوع الثلاث قبلها؛ وذلك يمنع وقوع الواحدة. وإذا لم تقع الواحدة لم تقع الثلث قبلها.

٥٩. **ولو** قال لامرأته: "إن لم يقع اليوم عليك طلاقي فأنت طالقٌ" ولم يطلقها في[١] ذلك اليوم لم تطلق بحال لعدم الإيقاع، واليمين معلق على عدم الإيقاع. [فلو أوقعنا عليه في ذلك اليوم طلقة بالإيقاع المعلّق على عدم الإيقاع كان قد][٢] وقع عليها طلقة؛ وهو إنما علق اليمين على عدم الوقوع، فاقتضى أن لا يكون الطلاق يقع مع الوقوع؛ فلذلك صارت دائرة.

٦٠. **ولو** قال لزوجته: "إن اعتقت [جاريتي] وأنت زوجتي فأنت طالقٌ قبل ذلك بساعةٍ ثلاثًا" ثم أعتق الجارية:

فعلى قول المزني: يقع العتق ولا يقع الطلاق؛ لأنه لو وقع الطلاق الثلاث خرجت عن أن تكون زوجته، وإذا خرجت عن ذلك ثم أعتق الأمة [وقع عتقها] وهي غير زوجةٍ فلم تطلق المرأة لعدم الصفة،

وعلى قول ابن الحداد: لا يقع العتق ولا الطلاق؛ لأن وقوع العتق يقتضي وقوع الطلاق قبله، ولو وقع قبله خرجت عن أن تكون [زوجة] له؛ فلم يقع الطلاق.

والصحيح في هذ المسألة وقوع العتق دون الطلاق.

٦١. **ولو** قال لامرأتين له: "متى وقع على إحداكما طلاقي والأخرى امرأتي فهي طالقٌ" ثم قال "إحداكما طالق" وقع على إحداهما طلقة – وعليه تعيينها في أيتهما شاء – ولم يقع على الأخرى الطلقة المعلقة بوقوع

(١) كتب بدلها في النسخة (أ): "بعد".

(٢) كتب بدل كل هذه الجملة في النسخة (أ): "فلذلك".

الأولى؛ لأن الأخرى على طلاقها تكون الأخرى امرأته وقد خرجت بوقوع الطلقة الأولى عليها عن أن تكون امرأته؛ فلم يوجد الوصف في وقوع الطلقة المعلقة بالوقوع؛ فكان إيقاعه يؤدي إلى إبطال وقوعه؛ فلذلك لم يقع.

٦٢. **وكذلك** لو قال في هذه المسألة لإحداهما: "أنت طالقٌ" وقع الطلاق على التي أشار إليها دون الأخرى؛ لأن وقوع الطلاق على الأخرى يقتضي أن تكون الأولى زوجته لم يكن الطلاق الأول واقعًا عليها، وإذا لم يقع عليها الطلاق [الأول] لم يقع الطلاق الثاني لأنه معلقٌ بوقوع الأول.

٦٣. **ولو** قال لامرأته: "إذا طلقتك فأنت طالق قبلها واحدةً" [فطلقها واحدةً وقع طلقتان.

ولو قال: "كلما وقع عليك طلقةٌ فأنت طالقٌ قبلها طلقةً" ثم طلقها طلقةً واحدةً] فقد اختلف أصحابنا:

فمنهم من قال: يقع الطلاق الذي أوقعه بالصفة أيضا،

ومنهم من قال: لا يقع واحدٌ منهما؛ لأن كل طلقة تقتضي وقوع واحدة قبلها، والتي قبلها لا تقع إلا بوقوع التي باشرها. والوجه الأول أصح.

٦٤. **ولو** قال لامرأته الصغيرة: "إذا أرضعتك امرأةٌ وأنت زوجتي فأنت طالقٌ قبل ذلك" فأرضعتها لم يقع الطلاق؛ لأنها لو طلقت لوقع الرضاع وهي غير زوجته؛ وذلك يمنع وقوع الطلاق.

كتاب الرجعة

٦٥. **ولو** قال للتي طلقها طلقة رجعية وهي في العدة: "متى راجعتك إلى نكاحي فأنت طالقٌ قبل الرجعة بعدد ما بقي من طلاقي" ثم راجعها:

فعلى قول المزني: تصح الرجعة ولا يقع الطلاق قبلها،

وعلى قول ابن سُريج وابن الحداد: لا تصح الرجعة؛ لأنها لو صحت لوقع الطلاق قبلها، ووقوعه قبلها يمنع [صحة] الرجعة؛ فكان في تصحيح الرجعة إبطال الرجعة.

ولو قال: "أنت طالقٌ في حال الرجعة" لم تصح الرجعة ولا الطلاق لتدافعهما.

ولو قال: "إن راجعتك فأنت طالقٌ" ثم راجعها وقع الطلاق قولًا واحدًا.

٦٦. **وكذلك** لو قال للتي لم يطلقها: "متى ثبت لي عليك حق الرجعة فأنت طالقٌ قبله ثلاثًا" ثم طلقها بعد الدخول بها طلقة واحدة كانت بائنة لا رجعة فيها على قول ابن الحداد وابن سريج، ولم يكن له بعدها رجعة؛ لأن الرجعة لو ثبتت لطلقت قبلها ثلاثًا، ووقوع الثلاث يمنع من ثبوت الرجعة،

وعلى قول المزني: يصح حق الرجعة ويبطل الطلاق المعلق بها.

٦٧. **ولو** قال لامرأته: "إن وطئتك وطئًا حلالًا فأنت طالقٌ قبله" ثم وطئها لم يقع الطلاق؛ إذ لو وقع لصار الوطء بعده حرامًا، وإذا كان حرامًا لم يقع الطلاق.

كتاب الإيلاء

٦٨. إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها: "إن آليت منك فأنت طالق قبله ثلاث طلقات" ثم آلى منها:

ففي قول المزني: يصح إيلاؤه منها دون الطلاق،

وفي قول ابن سُريج وابن الحداد: لا يصح إيلاؤه منها؛ لأنه لو صح منها الإيلاء لوقع الطلاق قبل وقوعه، ووقوعه يمنع صحة الإيلاء.

٦٩. **وكذلك** إن كان الطلاق ثلاثًا في المدخول بها.

فأما إن كان واحدًا في المدخول بها فالإيلاء صحيح؛ لأن الإيلاء من المطلقة الرجعية يصح.

الظهار

٧٠. **ولو** قال اللتي لم يدخل بها: "إن ظاهرت منك فأنت طالقٌ قبله" ثم ظاهر:

فعلى قول المزني: يصح الظهار دون الطلاق،

وفي قول ابن سُريج وابن الحداد: لا يصح واحد من الطلاق والظهار؛ لأنه لو صح الظهار لوقع قبله الطلاق، ووقوعه يمنع وقوع الظهار.

وإن كانت مدخولًا بها وكان الطلاق المعلق بالصفة ثلاثًا فكذلك أيضا.

وإن كان الطلاق رجعيًا صح الظهار، وعلمنا به وقوع طلقة قبله، والطلاق الرجعي لا يمنع صحة الظهار.

اللعان

٧١. **ولو** قال لغير مدخولٍ بها: "إن التعنت منك فأنت طالقٌ قبله: لم يصح لعانه في قول ابن سُريج وابن الحداد؛ لأنه لو صح لمنع وقوع الطلاق، وإذا لم يوجد اللعان لم يوجد الطلاق؛ فوقوع اللعان يمنع وقوعه فلذلك لم يقع.

وإن كانت مدخولًا بها وكان الطلاق ثلاثًا فكذلك أيضا.

وإن كان الطلاق المعلق باللعان رجعيًا صح اللعان؛ لأن وقوع الطلقة الرجعية لا يمنع صحة اللعان بالقذف ما دامت في العدة.

العِدَّة

٧٢. **ولو** أقر رجلٌ بأن امرأته التي هي تحته أخته من الرضاع أو النسب وادعى أنهما كانا يعلمان ذلك وقد وطئ المرأة وفرق الحاكم بينهما، ثم جاء يدعي عليها العدة لم تصح دعواه ولم يلزمها الاعتداد؛ لأن العدة لو لزمتها أبطلنا إقراره بالرضاع والنسب والعمل بهما، وإذا أبطلنا ذلك أبطلنا الفرقة وثبت النكاح بينهما وثبوته بنفي العدة؛ فكان في إثبات العِدة نفيها؛ فلذلك انتفت،

وفي هذا المعنى لو أقر أنها مُحرَّمةٌ بطلاق ثلاثٍ قبله قد نكحها قبل زوج ثاني أو بأنه تزوجها في نكاح أختها وأنهما يعلمان ذلك وفُرِّق بينهما، ثم ادعى بعد ذلك العِدة عليها لم تجب عليها العدة لما ذكرناه من أن إثباتها يؤدي إلى نفيها.

٧٣. **وكذلك** لو كان متزوجًا بأمةٍ فادعى أنها كانت لا تحل له بأن يقول "[ما][٣] كنتُ خائف العنت، أو كانت تحتي حرة، أو كنت واجدًا لطول حُرةٍ؛ وإني تزوجت هذه الأمة مع علمي بتحريمها عليّ" وقد دخل بها فلسيد الأمة عليه أكثر الامرين من مهر مثلها أو من المهر المسمى إن طلب ذلك، ويُفرَّق بينهما. فإن ادعى بعد ذلك [عليها] العدة لم تصح دعواه ولم يُحكَم عليها بالعدة للعلة التي ذكرنا قبل هذا.

وإن كان هذا الإقرار من الزوج قبل دخوله بها فلسيدها عليه نصف المهر المسمى.

٧٤. **ولو** قال لأمته المتزوجة: "إن وجبت عليك عِدة الإماء من زوجك فأنت حرة قبل ذلك" فطلقها زوجها: فعلى قول المزني: تجب عليها عدة الإماء ولا يقع العتق؛ لأنها لو عتقت قبل العدة لزمتها عدة الحرائر، وإذا لزمتها عدة الحرائر [لم يوجد الوصف] فلم تعتق، وإذا لم تعتق بطلت عدة الحرائر. فعقتها يؤدي إلى إبطال عتقها.

(٣) غير موجودة في النسختين، لكن السياق يقتضيها.

وعلى قول ابن سُريج وابن الحداد: يلزمها في هذه المسألة عده الحرائر دون الإماء – ولا أمة يلزمها عدة الحرائر إلا هذه –؛ لأنه لو لزمتها عدة الإماء وقع العتق قبلها، ووقوع العتق قبل العدة يمنع من عدة الإماء؛ فكان إيجاب عدة الأمة عليها يمنع من عدة الأمة.

٧٥. **ولو** قال لامرأته: "متى ثبت لي عليك عدة أملك فيها الرجعة فأنت طالق قبله ثلاثًا" ثم طلقها طلقةً رجعيةً:

فعلى قول ابن الحداد: لا تكون العدة رجعية،

وفي قول المزني: تصح الرجعة، ولا يثبت الطلاق المعلق بالوصف.

الرضاع والنفقات

٧٦. **ولو** قال لامرأته: "متى وجبت عليّ نفقتك بالاستمتاع فأنت طالقٌ قبل ذلك ثلاثًا" ثم وطئها:

فالصحيح في هذه المسألة قول المزني أنه تجب عليه النفقة ولا يقع الطلاق.

٧٧. **وكذلك** لو قال: "أنت طالقٌ في حال وجوب النفقة"، وأن يقال في هذه الحالة أن النفقة تجب ويقع الطلاق في حال وجوبها؛ لأنه علّق الطلاق بوصفٍ وقد وُجِد.

[الجراح، الديات، الحد، الصيد، الذبائح، الضحايا، السبق، الرمي، الأيمان]

٧٨. وإذا [سُبي] المراهق من أهل الحرب ولم يكن قد أنبت، سُئل عن بلوغه؟

فإن قال "قد بلغتُ" قُبِل إقراره بالبلوغ وأُجرِي عليه أحكام البالغين،

وإن أنكر بلوغ نفسه لم يُحلف على ذلك؛ لأن إحلافه يؤدي إلى إبطال إحلافه، إذ لو حلفناه وحلف لحكمنا بصغره، والحكم بالصغر يمنع الإحلاف. فلما كانت يمينه تؤدي إلى إبطال يمينه أبطلناها.

٧٩. **وكذلك** لو ادُّعِي على غلامٍ مراهق ما يوجب القصاص أو ادُّعِي عليه قذفًا يوجب الحد أو ادُّعِي عليه مالًا من مبايعةٍ أو غيرها أو ضمان أو غير ذلك وادُّعِي أنه بالغٌ وأنه يلزمه الحكم بذلك فأنكر الغلام [ذلك] فالقول قوله ولا يمين عليه؛ لأنا لو حلفناه لحكمنا بصغره، والحكم بالصغر يسقط(٤) اليمين عنه.

وإذا لم يكن في هذا الموضع يمين لم يكن فيها [أيضًا] رد يمين؛ لأن رد اليمين إنما يكون عند نكول مَن هو مِن أهل اليمين [عنها].

٨٠. **ولو** ادعى رجلٌ على رجلٍ مالًا فأنكره وأراد إحلافه، وادعى المدعي عليه أن المدعي قد أحلفه عند الحاكم على ما ادعاه عليه مرة فأنكر المدعِي ذلك لم تُسمَع دعوى المدعى عليه إحلاف المدعي له؛ لأنه يريد بهذه الدعوى إسقاط اليمين عن نفسه وردها على المدعي.

وإذا رجع عليه حلف أن صاحبه قد أحلفه وحلف(٥) قد بَرّ.

وقيل: فيه وجهٌ آخر أن له إحلافه على ذلك ويصح فيه الرد.

(٤) كتب بدلها في النسخة (أ): "يبطل".

(٥) كتب بدلها في النسخة (ب): "وهو من اليمين".

الشهادات والقضاء

٨١. **لو** شهد شاهدان على عتق عبدين فحكم بشهادتهما بعد تعديلهما، ثم ادعى إنسان [على] ذلك الشاهدين بأنهما عبدان له، وشهد له العبدان المعتقان لهذا المدعي على رق[٦] الشاهدين أو كان في حكم آخر فشهدا على جرحه لم تُقبل شهادتهما؛ لأنها لو قُبِلت لرُدَّت شهادة الشاهدين بعتقهما وفي ذلك بطلان عتقهما، وفي بطلانه بطلان شهادتهما.

[٨٢. **وكذلك** لو شهدا برق أحد الشاهدين على عتقهما أو بجرحه.]

٨٣. **وكذلك** لو ادعى هذان المشهود بعتقهما أو أحدهما بملك الشاهدين الأولين وأنهما رقيقان لهما أو لأحدهما لم تُسمع دعواهما لما ذكرناه.

٨٤. **وكذلك** لو شهدا بأن معتقهما كان مملوكًا أو بحيث لا يصح عتقه لم تقبل شهادتهما.

٨٥. **وكذلك** إذا ادعياه لم تسمع دعواهما؛ لأن في تحقيق هذه الدعوى تمحيق لها.

ولو ولي أحد هذين العبدين القضاء فتحاكموا إليه في دعوي رق الشاهدين على عتقهما أو على جرحهما أو جرح أحدهما أو رقه أو رق السيد الذي شهدا على إعتاقه له لم يجز قضاؤه بذلك ولا استماعه إلى الشهادة عليه؛ لأنه لو نفذ قضاؤه به لبطلت الشهادة على عتقه وبطلت حريته، وفي إبطال حريته بطلان قضائه. فلذلك يبطل قضاؤه.

٨٦. وإذا أخرج الرجل زكاة ماله واشترى المدفوع إليه به أو مع غيره عبدًا [وأعتقه] أو اشترى بعينه عبدين وأعتقهما، فجاء إنسان وادعى ذلك المال بعينه على هذا المزكّي وشهد [له] هذان المعتقان بذلك لم تُقبل شهادتهما،

٨٧. **ولو** كان أحدهما قاضيًا وشهد على ذلك عنده شاهدان لم يصح قضاؤه به؛ لأن تصحيح قضائه وشهادته فيه يؤدي إلى إبطالهما؛ إذ لو صح ذلك لبطل شراؤهما بذلك، وفي بطلان شرائهما بطلان عتقهما، وفي بطلان عتقهما بطلان شهادتهما وقضائهما.

٨٨. [**ولو**] أعتق عبدين في مرض موته وهما كمال ثلثه، فشهدا على المعتق بعد موته بدينٍ عليه أو بزكاةٍ أو عشرٍ لا يخرج قيمتهما مع وجود ذلك من ثلث ماله لم تصح شهادتهما،

(٦) كتب بدلها في النسخة (أ): "هذا".

٨٩. **ولو** ولي أحدهما القضاء فشهدوا عنده بذلك لم ينفذ قضاؤه؛ لأن تصحيح شهادته وقضائه يؤدي إلى إبطالهما.

٩٠. **ولو** قال رجل لعبدين له: "متى أعتق فلانٌ عبده فأنتما حران" فأعتق فلانٌ عبده في مرضه وهو تمام ثلثه وعتق هذان العبدان، وشهدا على أن ذلك المريض الذي أعتق عبده مات عن وجوب دينٍ عليه أو عشرٍ أو زكاةٍ أو ما يمنع خروج من أعتقه من ثلثه لم تصح شهادتهما،

ولو ولي أحدهما القضاء فشهدوا عنده بذلك لم يصح قضاؤه به. والعلة فيه ما ذكرناه في المسألة التي قبلها.

٩١. **ولو** قال لعبده في ليلة الشك من [شهر] رمضان: "إن لم ير الليلة هلال شهر رمضان فأنت حر" ولم يره الناس وحكمنا بحرية العبد، فجاء من الغد وشهد على رؤيته:

فعلى القول الذي يقول أن الحرية شرط في الشهادة على رؤية الهلال لا يجوز الحكم بشهادته؛ لأنا لو حكمنا بشهادته لم يعتق، وفي بطلان عتقه بطلان شهادته،

وأما على القول الذي يقبل فيه شهادة العبد على رؤية الهلال فإنما يصح؛ لأن عتقه وإن بطل فشهادته بذلك صحيحٌ مع رقه.

٩٢. **وكذلك** لو أعتق في مرضه عبدين هما ثلث ماله، فشهدا بعد ذلك عليه بوجوب حجة مع إخراجه من ماله لا يتم عتقهما لم تُقبل شهادتهما،

ولو ولي أحدهما القضاء فشهد عنده شاهدان بذلك لم يصح قضاؤه به؛ لأن صحته تؤدي إلى إبطال عتقهما، و[إبطال] ذلك يؤدي إلى إبطال شهادتهما وقضائهما.

٩٣. **وكذلك** لو اشترى عبدين بمال معين وأعتقهما، فجاء إنسانٌ وادعى ذلك المال الذى [كان] ثمنًا لهما؛ فشهد [له] العبدان بذلك لم تُقبل شهادتهما،

ولو ولي أحدهما القضاء فشهد بذلك عنده شاهدان لم يصح قضاؤه به؛ للعلة التي ذكرناها من قبل.

٩٤. **وكذلك** لو ادعى بائعهما أن بيعهما وقع فاسدًا، فشهد له العبدان بذلك، [أو ولي أحدهما القضاء فحكم بشهادة من شهد بذلك] لم يصح منه الشهادة ولا القضاء.

٩٥. **وكذلك** لو أسلم في عبدين موصوفين إلى أجل فأخدهما وأعتقهما، ثم ادعى إنسان أن الثمن الذي أسلم فيهما كان له وشهد له العبدان بذلك، أو ولي أحدهما القضاء فشهد عدلان عنده بذلك: لم يصح منه الشهادة ولا القضاء للعلة التي ذكرناها.

٩٦. **وكذلك** لو بيع العبد المرهون في الدين، ثم شهد على أن المرتهن كان قد أبرأ الراهن عن دينه بعد أن أعتق هذا الشاهد، أو شهد بأن الراهن كان قد غصبه، أو ولي القضاء فشهدوا عنده بذلك فقضى به: لم يصح قضاؤه به ولا شهادته.

٩٧. **وكذلك** لو كان الرهن أمة فبِيعت في الرهن وأعتقت، فولدت ولدين فبلغا فشهدا ببعض ما ذكرناه، أو ولي القضاء فقضى بذلك، أو أعتقت الأمة عبدين فشهدا بذلك أو قضيا به: لم يصح قضاؤهما [ولا شهادتهما] للمعنى الذي ذكرناه.

٩٨. **وكذلك** لو شهد [هذان] الابنان أن أمهما كانت أم ولد [الراهن] قبل رهنه لها أو قضيا بذلك إن كانا قاضيين لم يتم قضاؤهما ولا شهادتها.

٩٩. **وكذلك** لو بيع عليه في إفلاسه عبدان فأعتقهما المشتري، فشهدا أن صاحب الدين كان [قد] أبرأ المفلس من دنيه قبل البيع، أو كان قد استوفاه أو قبل به حوالة أو نحو ذلك لم تقبل شهادتهما فيه،

وإن ولي أحدهما القضاء فشهد عنده شاهدان بذلك لم يجز قضاؤه؛ لأن تصحيح الشهادة والقضاء بذلك يؤدي إلى إبطال بيعهما على المفلس، وبطلان بيعهما يبطل عتق المشتري لهما، وفي بطلان عتقهما بطلان شهادتهما وقضائهما.

١٠٠. **وكذلك** لو أعتق الرجل عبدين فشهدا على أنه كان محجورًا عليه قبل العتق، أو ولي أحدهما القضاء فشهدوا عنده بذلك لم ينفذ القضاء والشهادة به؛ للعلة التي ذكرناها.

١٠١. **وكذلك** لو أخذ عبدين صلحًا [على خصومة] وأعتقهما – أو عتقا عليه بالملك إن كانا من الذين يعتقون عليه بالملك –، فشهدا بأن الصلح وقع على الإنكار أو بأن أحد المصالحين في وقت الصلح كان (ممن لا يصح عتقه)[٧]، أو ولي أحدهما القضاء فشهدوا عنده بذلك لم يصح فيه القضاء ولا الشهادة؛ للعلة التي ذكرناها.

١٠٢. **وكذلك** لو كان العبدان قد أخذهما معتقهما عن حوالةٍ واشتراهما بالمال الذي أخذه عن الحوالة [بعينه]، فشهدا بأن المحتال كان أبرأ المحيل عن دينه أو بأنه كان قد استوفاه قبل ذلك،

أو ولي أحدهما القضاء فشهدوا عنده بذلك لم يصح القضاء والشهادة.

١٠٣. **وكذلك** لو كان دين المحتال قد ثبت بشاهدين، فشهد العبدان المعتقان على جرح شاهدي الدين،

(٧) كتب بدلها في النسخة (أ): "أعتقهما لا يصح صلحه" وكأنه سبق قلم.

أو كان أحدهما قاضيًا فشهدوا عنده على جرح الشاهدين بالدين الأول الذي وقعت به الحوالة: كان شهادتهما في ذلك وقضاؤهما بالشهادة على ذلك مردودتين للعلة التي ذكرناها.

١٠٤. **وكذلك** لو كان العبدان قد أخذهما معتقهما بدلًا عن مالٍ مضمونٍ عن ضامنٍ للمال، فشهدا بأنه قد أبرأ المضمون عنه من ذلك، أو استوفاه منه، أو استوفاه من ضامنٍ آخر أو منه، أو شهدا بوجهٍ يوجب فساد الضمان،

أو ولي القضاء أحدهما فشهدوا عنده بذلك لم يصح القضاء ولا الشهادة به؛ لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى رجوعهما إلى الرق، ويوجب ذلك بطلان شهادتهما وقضائهما.

١٠٥. **وكذلك** الشريكان في عبدٍ إذا أعتق أحدهما نصيبه منه وهو موسرٌ، فعتق العبد كله بالسراية، ثم شهد مع آخر بأنه كان جميعه ملكًا للذي لم يعتقه، أو شهدا بما يوجب فساد الشركة أو يوجب أن لا ينفذ العتق في جميعه،

أو ولي القضاء فشهدوا عنده بذلك: لم ينفذ القضاء ولا الشهادة في ذلك منه؛ لأن تنفيذه يؤدي إلى إبطال تنفيذه.

١٠٦. **وكذلك** لو وكله ببيع عبدين فباعهما وأعتقهما المشتري، فجاء إنسانٌ وادعى أنه قد اشتراهما قبل ذلك التوكيل، وشهد [له] العبدان بذلك، أو ولي أحدهما القضاء فشهدوا بذلك عنده لم ينفذ فيه القضاء لا الشهادة منهما.

١٠٧. **وكذلك** لو شهدا بأن الموكل كان قد عزل الوكيل عن الوكالة قبل أن باعهما ممن أعتقهما؛ فإنه باعهما قبل علمه بعزله – على القول الذي يقول أن تصرف المعزول عن الوكالة بعد العزل وقبل علمه بالعزل باطل – لم تصح هذه الشهادة،

ولو ولي أحدهما القضاء وأدى اجتهاده إلى إبطال هذا التصرف لم يكن له أن يقضي بهذا الاجتهاد؛ لأن نفوذ قضائه يؤدي إلى إبطال عتقه، [وفي إبطال عتقه] إبطال قضائه وشهادته.

١٠٨. **ولو** وكل عدلين في خصومةٍ، وادعى حق الموكل على خصمه فأنكر، فشهد الوكيلان عليه بذلك الحق لم يجز الحكم [عليه] بشهادتهما؛ لأنهما خصمان في هذه الحالة للمدعَى عليه، ولا تقبل شهادة الخصم على خصمه.

ولأن [قبول] شهادتهما يبطل وكالتهما، وبطلان وكالتهما يبطل دعواهما.

وإذا ارتفعت الدعوى منهما [استغنى] عن الشهادة، فإن أخرجا أنفسهما على المدعى عليه.

١٠٩. **ولو** أقر بعبدٍ في يده لإنسان، فأعتقه المقَر له، ثم ادعى المقِر أن إقراره الأول وقع [منه] في حال خباله [أو جنونه] أو قبل بلوغه، فشهد له العبد بذلك، أو ولي القضاء فشهدوا عنده بذلك: لم يصح قضاؤه به ولا شهادته؛ لأن تصحيحهما يؤدي إلى فسادهما.

١١٠. **وكذلك** لو اشترى عبدًا بثمنٍ معين فأعتقه، فشهد أن المشتري كان قد غصب ذلك الثمن، أو على البائع بأنه كان غاصبًا له قبل البيع، أو على وجهٍ يؤدي إلى فساده.

١١١. **وكذلك** لو كان معتق العبد [قد اشترى العبد] بما أخذه بالشفعة أو بالأجرة في عقد الإجارة، فشهد بما يوجب فساد ذلك العقد الأول ويورث رجوع الشاهد إلى الرق: لم تصح شهادته،

ولو ولي القضاء فشهدوا عنده بذلك لم يصح قضاؤه بها؛ لأن قضاءه يؤدي إلى إبطال قضائه.

١١٢. (**ولو** أن)[٨] مريضًا أعتق في مرضه [عبدًا] وأحيا مواتًا بغير إذن الإمام والعبد يخرج من ثلثه إذا أحيا الموات في ملكه ولا يخرج من ثلثه إذا لم يدخل ما أحياه في ملكه، فأدى اجتهاد هذا العبد المعتَق إلى أن الملك بالإحياء لا يقع دون إذن الإمام وكان قاضيًا: لم يجز له أن يقضي بذلك؛ لأن قضاءه يؤدي إلى أن لا يعتق جميعه، ومن لم تكمل فيه الحرية لم يصلح للقضاء.

١١٣. **ولو** أعتق في مرضه عبدين هما ثلث ماله، ومات فشهدا بأنه كان [قد] أعتق قبلهما عبدًا آخر ادعى على الورثة الحرية فشهد له المعتقان بذلك ولم يخرج الجميع من الثلث: لم تصح شهادتهما،

ولو ولي أحدهما القضاء فشهدوا عنده بذلك لم يصح قضاؤه؛ للعلة التي ذكرناها.

١١٤. **وكذلك** لو وهب عبدًا لإنسانٍ وأقبضه الموهوب، وادعى إنسانٌ أن الواهب قد غصب العبد [منه] أو ادعى الواهب أنه كان [في] وقت الهبة مجنونًا أو صبيًا أو محجورًا عليه؛ فشهد العبد بذلك أو ولي القضاء فشهدوا عنده بذلك لم تصح شهادته ولا قضاؤه؛ لان تصحيحهما يؤدي إلى فسادهما.

١١٥. **وكذلك** لو أن رجلًا وجد لقطةً وله عبدٌ، فقال للعبد: "متى ملكتها فأنت حرٌ" وعرفها سنةً ثم اختار تملّكها، أو قلنا أنه يملك بمضي السنة فحكمنا بعتق العبد في الظاهر، وكان الواجد للقطة موسرًا فأدى اجتهاد هذا العبد إلى أن الغني ليس له أن يتملّك اللقطة، وادعاها إنسانٌ وأراد[٩] أن يقضي له بها لا على سبيل الرد ولكن على سبيل أنه جعلها أمانة في يده لم يصح قضاؤه به؛ لأن تصحيحه يؤدي إلى فساده.

(٨) كتب بدلها في النسخة (ب): "كذلك".

(٩) كتب بدلها في النسخة (أ): "لم يجز" وكأنه تصحف عليه أو انتقل نظره.

١١٦. **ولو** كان الواجد للقطة قد تملكها بعد حولٍ عندنا؛ فاشترى بعينه عبدًا فأعتقه فجاء إنسانٌ وادعى اللقطة وشهد له العبد بذلك، أو ولي القضاء فشهدوا عنده بذلك لم يصح قضاؤه ولا شهادته [فيه]؛ لأن أحدهما يؤدي إلى إبطال الشهادة والقضاء.

١١٧. **وكذلك** لو ورث الرجل عبدين يعتقان عليه بالملك فعتقا عليه - أو كانا لا يعتقان بالملك لكنه أعتقهما -: فشهد المعتقان أن الميت الموروث مات مرتدًا، أو شهدا بأن الوارث قتله، أو شهدا بما يبطل ميراثه عنه: [لم تقبل] شهادتهما،

أو ولي أحدهما القضاء فشهدوا عنده بذلك لم يصح قضاؤه به؛ لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى أن يكونا غير داخلين في ملك الوارث، وإذا لم يرثهما لم يصح عتقه لهما، وفي بطلان عتقهما بطلان قضائهما وشهادتهما.

١١٨. **وكذلك** لو كان قد ورث العبدين عن زوجته أو ورثته الزوجة من زوجها فشهدا بأن الوارث كان قد أبت طلاقها قبل موته أو بأنها كانت قد خالعته لم تصح هذه الشهادة، ولو ولي أحدهما القضاء فشهدوا عنده بذلك لم يصح قضاؤه به.

١١٩. **وكذلك** لو أصدق امرأته عبدين وأقبضها فأعتقتهما المرأة بعد الدخول، فشهدا على أن المرأة كانت قد ارتدت قبل الدخول [أو على أن زوجها طلقها قبل الدخول]، أو ولي أحدهما القضاء فشهدوا عنده بذلك لم تصح الشهادة ولا القضاء للعلة التي ذكرناها.

١٢٠. [**ولو**] أوصى بعتق عبدين يخرجان من ثلث [ماله فعتقا] بعد موته، ثم شهدا عليه بدينٍ أو بوصية يؤدي إلى أن الثلث لا يحتمل العتق والوصية - وقلنا أن الوصية بالعتق لا تقدم على سائر الوصايا - لم تصح شهادتهما،

ولو ولى أحدهما القضاء فشهدوا بذلك عنده لم يجز سماع الدعوي منه [بذلك] ولا استماع الشهادة عليه ولا قضاؤه [فيه]؛ لأن تصحيح ذلك يؤدي إلي إبطاله.

١٢١. **وكذلك** لو كان أوصى[١٠] بهما لإنسانٍ فقبلهما وأعتقهما، ثم شهدا بدين على الموصي يمنع صحة الوصية بهما أو بوصية أخرى تمنع نفوذ الوصية في جميعهما لم تقبل شهادتهما،

ولو ولي أحدهما القضاء فشهدوا بذلك [عنده] لم يصح قضاؤه فيه؛ للعلة التي ذكرناها.

١٢٢. **وكذلك** لو أصابه بسهمٍ من الغنيمة عبدان فأعتقهما، فولي أحدهما القضاء فشهدوا عنده أن الذي أعتقهما كان غائبا عن القتال لم يجز قضاؤه بذلك،

(١٠) كتب بدلها في النسخة (ب): "الموصي" وهو تصحيف.

ولو شهدا بذلك عند قاضٍ غيره لم تقبل شهادتهما؛ لأن قبولها يؤدي إلى إبطال قبولها.

١٢٣. (**ولو** أخذت المرأة)[١١] بصداقها عبدين فأعتقتهما، فشهدا [بعد] ذلك أن الزوج كان قد تزوجها [في عدةٍ] أو على أربعٍ سواها أو على وجهٍ لا يصح معه النكاح أو بأنها كانت قد أبرأته من صداقها لم تصح شهادتهما،

ولو ولي أحدهما القضاء فشهدوا عنده بذلك لم يصح قضاؤه فيه؛ لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى فساده.

١٢٤. **وكذلك** لو كانت قد اختلعت على عبدين وأعتقتهما، فشهدا بما يؤدي [إلى] فساد الخلع أو بما يوجب الرجوع إلى (مهر المثل)[١٢] لم تصح شهادتهما، ولو ولي أحدهما القضاء لم يصح قضاؤه بذلك.

١٢٥. **ولو** قال لعبديه: "مهما قتل فلانٌ عبده ولم يلزمه القصاص فأنتما حران" فقتل فلانٌ عبده وحكمنا بعتق هذين العبدين في الظاهر، فشهدا بأن ذلك القاتل كان قد أعتق عبده قبل قتله له فاستحق القصاص عليه لم تقبل شهادتهما،

ولو ولي أحدهما القضاء فشهدوا عنده بذلك لم ينفذ قضاؤه فيه؛ لأن تصحيحه يؤدي إلى فساده.

وقس على هذه المسائل نظائرها.

(١١) كتب بدلها في النسخة (أ): "وكذلك أخذت زوجة".

(١٢) كتب بدلها في النسخة (أ): "إعادة الملك".

١٢٦. **ولو** شهد شاهدان على رجلٍ أنه كاتب عبده في مرضه وادعى العبد ذلك؛ فأدى نجومه إلى ورثته وعتق، ثم ادعى على سيده أنه [قد] أتلف له مالًا بعد عقد الكتابة بحيث لا يفي بملكه لم تُقبل دعواه؛ لأن قبولها يؤدي إلى [إثبات المال على السيد وصار به مديونًا، وذلك يؤدي إلى] إبطال صحة الكتابة، وإبطالها يؤدي إلى إبطال دعواه. فلذلك بطلت الدعوى.

١٢٧. **ولو** زوّج أمته من حر وادعى عليه مهرها قبل الدخول وادعى الزوج الإعسار؛ فادعى سيد الأمة أنه كان قد ورث مالًا قبل نكاح الأمة لم تسمع دعواه هذه؛ لأنه لو ثبت دعواه لبطل النكاح إذ لا يصح نكاح الأمة مع وجود الطول، وإذا بطل النكاح بطل دعوى المهر.

١٢٨. **ولو** تزوج بأمةٍ فادعت الأمة أن الزوج عنين لم تُسمع دعواها؛ لأنه لو ثبت دعواها لعُدِم خوف العنت الذي هو شرطٌ في نكاح الأمة، وذلك يبطل النكاح، وبطلانه يوجب بطلان الدعوى منها. فلما كانت [صحة] دعواها تؤدي إلى فسادها أفسدناها.

وهذا إذا ادعت أنه عنينٌ عنها[١٣] مطلقًا، فأما إذا ادعت أنه عنينٌ عنها دون غيرها فتصح دعواها؛ ويُحكم فيها بما يُحكم في دعوى الحرة عنة زوجها.

١٢٦. **وكذلك** لو تزوج حر بأمةٍ فادعت عنته، فقال [لها]: "إن كنتُ عنينًا فأنت طالقٌ" فكذبته المرأة وقالت "أنت عنينٌ" لم [يكن لها أن] تخاصمه في هذا الطلاق؛ لأنه لو ثبت دعواها العنة خرج الزوج بالطلاق عن أن يكون زوجًا لها، وإذا لم يكن زوجًا لها لم يكن لها تحقيق العنة عليه.

١٣٠. **وكذلك** المرأة إذا ادعت على سيد زوجها أنه باعه منها قبل الدخول لم تصح دعواها؛ لأنها لو سقط نصف المهر وبطل البيع في العبد فدعوى البيع على هذا الوصف تؤدي إلى إبطال الدعوى [فيه].

١٣١. **ولو** شهد الشاهدان على عتق عبدٍ فحُكِم بعتقه، ثم ادعى بعد الحرية على أحد الشاهدين أنه مملوكه[١٤] لم تُسمع في ذلك دعواه؛ لأن تحقيق دعواه يؤدي إلى إبطال الشهادة على العتق، وفي ذلك إبطال دعواه الملك فيه.

(١٣) كذا في النسختين، ولعل الأصح حذفه.

(١٤) كتب بدلها في النسخة (أ): "مملوك".

العتق

١٣٢. **ولو** قال لأمته: "إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس فأنت حرةٌ قبل ذلك" فصلت ركعتين مكشوفة الرأس:

ففى قول ابن سُريج وابن الحداد: لا يقع العتق، لأنها لو عتقت قبل الصلاة لم تصح صلاتها مكشوفة الرأس، وإذا لم يوجد هذا الوصف لم يقع العتق المعلق به. فلما كان وقوع العتق يؤدي إلى إبطال وقوعه [بطل وقوعه]، وفي قول المزني: تصح الصلاة ولا يقع العتق بالوصف أيضا.

وهذا هو الدليل على ترجيح قول ابن سريج على قول المزني في مسائل الخلع والطلاق؛ فإن كانت المسألة بحالها فصلت ركعتين مكشوفة الرأس وهي قادرة على ستر رأسها (لم تصح)[١٥] الصلاة ووقع العتق قبلها.

١٣٣. [**ولو** قال] لعبده "إن لم تجب عليك صلاة الجمعة في يوم الجمعة الأولى فأنت حر قبله" فدخل وقت الجمعة لم يعتق وإن وجد الوصف – وهو عدم الوجوب –؛ لأنه لو عتق قبل وقت الجمعة لوجبت الجمعة عليه، ووجوبها يمنع وقوع العتق.

فإن دخل وقت الجمعة والعبد مريضٌ أو على وصفٍ لا تجب الجمعة عليه لو كان حرًا عتق، ولم تلزمه الجمعة.

١٣٤. **ولو** اشترى عبدًا بأمةٍ ثم قال في المجلس أو في مدة الخيار المشروط "هما حران" فقد اختلف أصحابنا في هذه المسألة، وقد ذكرها ابن الحداد في فروعه وقال: أن العتق يقع فيما اشتراه دون ما باعه؛ لأنه لا يحتاج في إعتاقه إلى تقديم [شيءٍ عليه، ويحتاج فيما باعه إلى تقديم] الفسخ عليه.

وقال آخرون من أصحابنا: أن العتق يقع فيما باعه، وهذا على القول الذي يقول أن ملكه عما باعه لا يزول إلا بالتفرق أو بانقضاء مدة الخيار.

وعلى القول الذي يقول أن الملك موقوف فإن طرأ عليه الفسخ قبل الافتراق علمنا أنه لم يكن زائلًا؛ وهذا اختيار ابن سُريج.

فعلى هذين الوجهين ينفذ العتق فيما باعه، ولا تكون المسألة دائرة على هذين الوجهين.

[ومن أصحابنا] من يقول أنه لا ينفذ العتق فيهما وجعل المسألة دائرةً، وهو الجواب الصحيح؛ لأن حال إيقاع العتق حال وقوع الفسخ، والفسخ في أحدهما فسخ في الآخر، وإذا انفسخ فيما اشتراه لم ينفذ عتقه فيه.

(١٥) كتب بدلها في النسخة (ب): "صحت".

وإذا أعتق ما اشتراه نفذ البيع [فيه]، وفي نفوذ العتق في أحدها رد العتق فيه.

١٣٥. **ولو** قال لعبده: "متى بعتك وانبرم البيع فأنت حرٌ قبله" فباعه:

ففي قول المزني: يصح البيع ولا يقع العتق؛ لأن وقوعه يمنع وقوع بيعه، وإذا لم يقع البيع لم يقع العتق. فوقوع العتق يمنع وقوع العتق والبيع كلاهما. فكان أعدل الأمور وقوع أحدهما وهو البيع.

وفي قول ابن الحداد: لا يصح؛ لأنه لو صح لعتق قبله، وعتقه يمنع صحة بيعه. فكان في وقوع البيع فساده.

١٣٦. **ولو** قال لعبده: "متى جنيت جنايةً أو جني عليك وأنت مملوكي أو أنا الخصم في ذلك فأنت حر قبله بيوم" فوجدت الجناية لم يقع العتق قبلها؛ لأنه لو وقع لم يوجد الوصف المعلق به العتق ولم يعتق، وكان إيقاع العتق مؤديًا إلى إبطال وقوعه. ولا يمكن أن يقال أن وجود الجناية غير حاصلة.

وفي هذه المسألة ترجيح لقول المزني على قول ابن الحداد في مسائل الخلع والطلاق.

١٣٧. **وكذلك** لو قال له: "متى زنيت أو سرقت أو وجب عليك حد الزنا فأنت حر قبل [ذلك] بيومٍ" ثم وجد الوصف في الحد [ولم يقع العتق المعلق عليه قبل ذلك، لم يكن وجوب الحد] عليه في ملكه، ولم يوجد الوصف الذي علق به [العتق] فلم يعتق.

١٣٨. **وكذلك** لو قال: "متى جاز لي إقامة الحد عليك فأنت حر قبل ذلك" فصار بحيث يجب عليه الحد:

جاز له الإقامة ولم يقع العتق قبله في قول المزني،

وفي قول ابن الحداد يجب الحد ولا يجوز للسيد إقامته عليه، لأن إجازته تمنع إجازته له.

١٣٩. **ولو** قال: "إن أعتقتك غدًا فأنت اليوم حرٌ" فأعتقه من غد لم ينفذ العتق في قول ابن الحداد، ونفذ في قول المزني على ما بيناه في مسألة الطلاق من قوله لها "إن طلقتك غدًا فأنت طالق اليوم ثلاثًا".

١٤٠. **ولو** قال لأمته: "إن أعتقتك في حال حيضتك فأنت حرةٌ في حال الطهر الذي قبله"،

أو قال لامرأته: "إن طلقتك في حال حيضتك فأنت طالقٌ [في الطهر الذي قبله"،

أو: "إن طلقتك في حال الطهر فأنت طالقٌ] في حال الحيض الذي قبله"، ثم أعتق أو طلّق في حال وجود الوصف وقع الطلاق بالإيقاع وعتقه،

ولم يقع الطلاق ولا عتق الصفة في قول المزني،

ولم يقع واحد منهما في قول [ابن] سريج وابن الحداد، والعلة في ذلك ما تقدم في نظائره.

١٤١. **ولو** قال لمملوكين: "لو أعتقت أحدكما والآخر مملوكي فالآخر حرٌ قبل ذلك" فأعتق أحدهما:

وقع الإعتاق دون الصفة في قول المزني، ولم يقع واحدٌ منها في قول ابن الحداد.

١٤٢. **ولو** كان عبدٌ بين شريكين موسرين؛ قال كل واحدٍ منهما لصاحبه: "متى أعتقت نصيبك منه فنصيبي حرٌ قبل ذلك" فأعتق أحدهما نصيبه لم ينفذ العتق فيه؛ لأنه لو نفذ لوجب عتق نصيب صاحبه قبله، وذلك يوجب السراية إلى نصيب هذا الذي باشر العتق، والسراية تمنع من المباشرة بالعتق. فكان وقوع العتق مانعًا من وقوعه. وهذا على القول الذي يقول أن السراية تقع بنفس الإعتاق.

فأما على القول الذي يقول أن نصيب الشريك يعتق بأداء قيمته: فإنه إذا أعتق أحدهما [نصيبه منه عتق، وعتق نصيب شريكه. ولم يقدم أحدهما] على الآخر.

١٤٣. **وكذلك** إذا كانا معسرين والمسألة بحالها عتق نصيب كل واحدٍ منهما على انفراده من غير سرايةٍ.

التدبير

١٤٤. **ولو** قال لعبده: "إن دبّرتك فأنت حرٌ قبله" ثم دبره صح التدبير في قول المزني ولم يقع العتق قبله؛ لأن وقوعه يمنع صحة التدبير، وعدم التدبير يمنع وقوع العتق قبله. ففي وقوع العتق منعٌ من وقوعه.

وفي قول ابن الحداد لا يصح وقوع التدبير؛ لأنه لو صح لوقع العتق قبله، وذلك يمنع التدبير؛ فكان في وقوعه ما يمنع وقوعه.

١٤٥. **[وكذلك]** لو قال لمدبّره: "متى فسختُ تدبيرك فأنت حرٌ قبله" ثم فسخه:

صح الفسخ على قول المزني ولم يقع العتق المعلق به؛ لأن وقوعه يمنع وجود الفسخ، وعدم الفسخ يمنع وقوع العتق،

وفي قول ابن الحداد: لا يصح الفسخ؛ لأنه لو وقع لعتق. ولا يتوهم فسخ التدبير عن حرٍ، وكان في وقوع العتق عدم الفسخ.

١٤٦. **[وكذلك]** لو قال لمدبره: "إن بِعتكَ فأنت حرٌ قبله" لكن يكون الكلام في صحة بيعه على الجوابين اللذين ذكرناهما في باب البيوع وفي باب العتق وغيره.

الكتابة

١٤٧. **ولو** قال لعبده: "إن كاتبتك غدًا فأنت اليوم حرٌ"، ثم كاتبه من غده:
على قول المزني: تصح الكتابة ولا يقع العتق المعلق بها، وفي قول ابن الحداد: لا تصح الكتابة.
والعلة فيها ما ذكرنا في التدبير.
١٤٨. **[وكذلك]** لو قال لمكاتبه: "إن عجّزتك عن كتابتك فأنت حرٌ قبله" فعجز عن بعض نجومه:
صح تعجيزه له في قول المزني ولم يقع العتق المعلق به،
ولم يصح تعجيزه في قول ابن الحداد لأنه لا يوجب عتقه قبله؛ وذلك يغني عن فسخ الكتابة ولا يكون بعده فسخ، فكان في تصحيح الفسخ ما يؤدي إلى فساده؛ فلذلك فسد.
١٤٩. وإذا جنى المكاتب جنايةً وقال السيد: "أرشها ألفٌ" وقال المكاتب: "أرشها ألفان" فأداهما المكاتب وبقي عليه من نجومه ألفٌ فعجز عنها، فأراد السيد تعجيزه:
فقد قيل: له ذلك وإذا عجزه رجع على الآخر بألفٍ؛ وعلى هذا الجواب لا تكون المسألة دائرة،
وقيل: ليس له تعجيزه؛ لأنه لو عجّزه لكان له أخذ الألف، وإذا أخذ الألف لم يكن العبد عاجزًا عن الباقي من نجومه، فلم يكن له تعجيزه وبقي على كتابته، والسيد يستحق الألف: فكان أولى الأمور إبطال التعجيز؛ لأن تصحيحه يؤدي إلى إبطاله. والله أعلم.

فهذه مسائل مشهورة في الدائرة، وقد ذكر أكثرها طائفة من أصحابنا.
وزدنا في أثنائها نوعًا [من نوادرها ما لم يذكروه. ومن جملته مسألةٌ أنكر أصحابنا كونها من الدائرات وهي] في الحقيقة منها؛ وصورتها:
١٥٠. رجل تزوج أمةً لرجلٍ فقال لامرأته [الأمة]: "إن مات مولاك وأنا وارثه فأنت طالق" أو قال: "إن ملكتك فأنت طالق" ثم ورثها بأن يكون هو وارث سيدها أو اشتراها أو وُهِبت منه لم يقع الطلاق لأنه لو وقع الطلاق لم تكن في حال وقوع الطلاق ملكًا له وإذا لم تكن ملكًا لم يقع الطلاق؛ فكان وقوع الطلاق مانعًا من وقوعه فلذلك كانت دائرة. والله أعلم.

تمت المسائل الملقبة بالدائرات،

والحمد لله رب العالمين.